الجمهورية التونسية

وثيقة مرجعية

لمسارات التعهد وإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع

يونيسف
لكل طفل

الجمهورية التونسية

وثيقة مرجعية

لمسارات التعهد وإعادة إدماج الأطفال العائدين من مناطق النزاع

يونيسف لكل طفل

DPE مندوب حماية الطفولة

تونس 2023

فهرس المواد

الإطار العام 4

مقـــدّمة 6

الفصل الأول : خصوصيات المجال ومبادئ التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع 7

1. الإطار القانوني الدولي والوطني 8

1.1. الإطار القانوني الدولي 8

2.1. الإطار القانوني الوطني 10

2. الملامح العامة للأطفال العائدين من مناطق النزاع 12

1.2. تعريف الطفل العائد من مناطق النزاع 12

2.2. الخصائص النفسية والاجتماعية 12

3.2. بعض المتغيرات المؤثرة في تصنيف الأطفال 14

3. مبادئ التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع 15

1.3. مبدأ مصلحة الطفل الفضلى 15

2.3. مبدأ الطفل الضحية 15

3.3. مبدأ توفير الحماية الكاملة 16

4.3. مبدأ لمّ شمل الأسر 16

5.3. مبدأ تفعيل الخصوصيات الجزائية 16

4. حقوق الأطفال العائدين من مناطق النزاع 17

1.4. الحق في العودة إلى أرض الوطن 17

2.4. الحق في الهوية 17

3.4. الحق في النفاذ إلى خدمات منظومة الحماية الإجتماعية 18

4.4. الحق في المشاركة وإبداء الرأي 18

5. مقاربات التعامل مع الأطفال العائدين من مناطق النزاع 18

1.5. المقاربة الحقوقية 18

2.5. المقاربة البيولوجية النفسية الاجتماعية 19

3.5. المقاربة الأمنية والقضائية 20

الفصل الثاني : تأمين عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم 21

1. مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم 22

1.1. المراحل الكبرى لمسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم 22

2.1. المراحل المفصلة لمسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم 23

3.1. المسار الكامل لعودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم 24

2. توزيع الوزارات والمؤسسات والأسلاك المهنية حسب مراحل مسار التعهد 25

3. مصفوفة (Matrice) مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع 26

الفصل الثالث : مضامين التدخل خلال مختلف مراحل مسار التعهد 28

1. مرحلة الإعداد للعودة 29

1.1. التعرف على الأطفال وإعداد القوائم 30

2.1. الإعداد لعودة الأطفال إلى تونس 35

3.1. تأمين رحلة العودة إلى تونس 41

2. مرحلة الوصول إلى تونس والاستقبال 47

1.2. العبور والتقييم 48

2.2. التسليم إلى العائلة الموسعة أو عائلة استقبال أو الإيواء بمؤسسة اجتماعية 54

3.2. التعهد القضائي 60

3. مرحلة التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي بالطفل 67

1.3. مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي 68

2.3. مرحلة المتابعة والتقييم 75

3.3. مرحلة التقييم الختامي وإنهاء التعهد 80

الخاتمة 85

الإطار العام

تمثل عودة الأشخاص الناشطين في التنظيمات المسلحة، وخاصة المقاتلين منهم وأسرهم من بؤر التوتر ومناطق الصراع، في كل من سوريا والعراق وليبيا، إلى بلدانهم الأصلية تحديا لجميع الدول، العربية منها والغربية. وتعتبر تونس من أهم الدول المعنية بهذه العودة، وذلك بالنظر إلى العدد الذي يعتبر نسبيا هامّا من المقاتلين التونسيين المتواجدين بتلك المناطق، حسب ما تشير إليه العديد من التقارير والتقديرات. وتتصاعد وتيرة العودة لهؤلاء بعد توقف الأعمال القتالية وفشل تلك التنظيمات في تحقيق أهدافها وانهيارها وتفكّكها.

تطرح في هذا السياق عودة النساء والأطفال والمراهقين. تشكل فئة الأطفال، من الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنة، وفئة اليافعين، من الذين تجاوزت أعمارهم 18 سنة بقليل، نسبة مهمة من العائدين من مناطق النزاع. البعض من هؤلاء الأطفال وقع تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة للقيام بأعمال متنوعة.

ورغم أنه لا تتوفر أية نوع من المعطيات الرسمية الدقيقة، حول العائدين من مناطق النزاع أو حول أسرهم وأطفالهم، إلا أن منظمة هيومن رايتس ووتش (human rights watch) تؤكد تواجد 2000 طفل و1000 امرأة مقيمون بالسجون والمخيمات والملاجئ بكل من سوريا والعراق وليبيا. وحسب تقديرات بعض منظمات المجتمع المدني (وهي تقديرات تستوجب التثبت)، ولد بعض هؤلاء الأطفال في مناطق تحت سيطرة الجماعات المتطرفة أو أتى بهم آباؤهم أو أسرهم في سن مبكرة.

تسجل الجنسية التونسية حضورها ضمن المجموعات المتواجدة في مناطق النزاع في كل من سوريا والعراق وليبيا. تضم المخيمات والمعسكرات والسجون عدد غير محدد بدقة من الأطفال من حاملي الجنسية التونسية أو من المولودين بمناطق النزاع من أب تونسي أو أم تونسية. عدد هام من الأطفال غير مصحوبين بذويهم أو مصحوبين فقط بأمهاتهم. عدد قليل منهم عاد بالفعل إلى الأراضي التونسية. والعدد الباقي من الأطفال والمراهقين لا زالوا متواجدين بمناطق النزاع.

هذا وقد دعت اللّجنة الأممية لحقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية المشتركة من الرابع إلى السادس لتونس الصادرة في سبتمبر 2021 إلى ضرورة «تكثيف الجهود الرامية إلى إعادة الأطفال المولودين لمقاتلين إرهابيين تونسيين في نزاعات مسلحة بالخارج، بغية ضمان حمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم ».

في إطار تحسين استعداد الدولة التونسية وجميع الأطراف المعنية بالظاهرة للتعامل مع عودة الأطفال والمراهقين من بؤر النزاع، نظمت وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية للطفولة) ومكتب منظمة اليونيسيف بتونس ثلاث ورشات عمل إقليمية وورشة وطنية. الأولى بالشمال وقع تنظيمها بمدينة تونس يوم الثلاثاء 15 جوان 2021، والثانية بالوسط تمّ تنظيمها بمدينة القيروان يوم الثلاثاء 21 ديسمبر 2021، والثالثة بالجنوب تمّ تنظيمها بمدينة صفاقس يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2021. وتتويجا للورشات الإقليمية تمّ تنظيم ورشة وطنية يوم الأربعاء 08 جوان 2022. كان موضوع الورشات مناقشة جميع الإشكاليات المتعلقة بتأمين عودة والتعهد بالأطفال والمراهقين التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع. وقد جمعت ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التربية ومكونات المجتمع المدني. حيث إن للدولة التونسية التزامات دولية ووطنية في هذا الملف تتمثل في ضرورة بذل العمل اللازم واتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الدبلوماسي والأمني والقضائي والاجتماعي من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة التالية:

- تحديد قائمة الأطفال التونسيين المتواجدين بمناطق النزاع، من ضمن الأطفال المنسوبين إليها، و التثبت منها، و تمكينهم من وثائق الهوية و السفر، و البدء على عين المكان في توفير خدمات حماية الطفولة.
- تأمين عودة الأطفال التونسيين إلى بلدهم، و استقبالهم، و التنسيق مع عائلاتهم وتمكينهم من النفاذ إلى جميع الحقوق الإنسانية والاجتماعية والمدنية التي تضمنتها التشريعات الوطنية والدولية للأطفال دون تمييز.
- إطلاق عملية تعهد شامل بالأطفال وبأسرهم، تشمل الأبعاد الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية، والعمل على إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم أسريا واجتماعيا، ومتابعة تطور وضعياتهم الاجتماعية .

عملت الورشات الإقليمية والورشة الوطنية على توصيف وتحليل العمل المطلوب والمسار الواجب إتباعه لاسترجاع الأطفال التونسيين من مناطق النزاع، وعلى تحديد الإجراءات الدبلوماسية والأمنية والقضائية، والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية الضرورية للتعهد بهؤلاء الأطفال وأسرهم والاستجابة لحاجياتهم المتنوعة. كما سعت إلى التعرف على المؤسسات والأسلاك المهنية المعنية، وتحديد دور كلّ منها في كل مرحلة من مراحل مسار التدخل، وآليات وأدوات التنسيق فيما بينها. وقع صياغة ذلك في وثيقة مرجعية حاولت أن تشرح بدقة مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع ومسار التعهد الشامل بهم. كما حاولت أن تشرح كافة الأعمال والالتزامات والمهام التي تعود إلى مختلف المتدخلين في كل مرحلة من مراحل تلك المسارات. عملت الوثيقة أيضا على أن تبيّن الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها حق هذه الفئة من الأطفال في العودة إلى وطنهم وحقهم في الانتفاع بكافة الخدمات الاجتماعية التي تتيحها الدولة لأطفالها.

مقـــدّمة

يمثـل مجـال الطفولـة بصفـة عامـة، ومجـال الأطفـال العائديـن مـن مناطـق النـزاع بصفـة خاصـة، مجـالا أفقيـا مسـتعرضا، تتداخـل فيـه العديـد مـن الـوزارات والمؤسسـات والأسـلاك المهنيـة. كمـا يشـكل مجـالا لتدخـل المنظمـات الدوليـة وجمعيـات المجتمـع المدنـي. ويشـكل مجـالا متعـدد الأبعـاد يتشـابك فيـه الأمنـي والقضائـي والاجتماعـي. ويتطلـب مسـتويات مختلفـة مـن التدخـل، منهـا يسـتدعي التدخـل العاجـل، والتدخـل علـى المـدى القصيـر، ومنهـا مـا يتطلـب التعهـد طويـل المـدى.

يرتبـط نجاعـة العمـل الـذي تبذلـه الأطـراف المتدخلـة مـع الأطفـال العائديـن مـن مناطـق النـزاع بتوفيـر جملـة مـن الشـروط، منهـا مـا يتعلـق بالمسـائل المبدئيـة التـي تحددهـا التوجهـات والقوانيـن الدوليـة والوطنيـة، والتـي تحـدد جملـة الحقـوق الإنسـانية والاجتماعيـة لهـذه الفئـة مـن الأطفـال. ومنهـا مـا يتعلـق بنسـق التدخـل، مـن حيـث تركيبتـه وطريقـة اشـتغاله. ومنهـا مـا يتعلـق بمنظومـة المؤسسـات والبرامـج الاجتماعيـة التـي يجـب أن تكـون متلائمـة مـع خصوصيـات الموضـوع وملامـح الفئـة المسـتهدفة بالتدخـل. وهـو مـا تحـاول الوثيقـة المرجعيـة توضيحـه.

نحـاول فـي هـذه الوثيقـة بلـورة الأسـس المرجعيـة العامـة للتعهـد بالأطفـال العائديـن فـي مناطـق النـزاع وبأسـرهم فـي تونـس، مـن شـأنها أن تسـاعد مختلـف الأطـراف المتدخلـة، مـن مؤسسـات وأسـلاك مهنيـة مختلفـة، علـى التعـرّف علـى الأسـس والمبـادئ التـي يسـتند إليهـا عملهـم فـي هـذا المجـال، وأن تمكنهـم مـن التعـرّف بأكبـر قـدر ممكـن مـن التفصيـل علـى متطلبـات التعهـد بالأطفـال العائديـن مـن مناطـق النـزاع وبأسـرهم فـي مختلـف الظـروف والوضعيـات المحتملـة، وفـي كل مرحلـة مـن مراحـل مسـار عـودة وإدمـاج هـذه الفئـة مـن الأطفـال.

نحـاول أيضـا فـي هـذه الوثيقـة تشـخيص الصعوبـات والعراقيـل التـي تعيـق مسـار التعهـد بالأطفـال العائديـن مـن مناطـق النـزاع، بالاسـتناد إلـى الخبـرات والتجـارب المهنيـة التـي راكمهـا المتدخلـون فـي مجـال الطفولـة، بصفـة عامـة، وبالاسـتناد خاصـة إلـى التجـارب الميدانيـة التـي حصلـت للمتدخليـن مـن مختلـف الأسـلاك المهنيـة مـع الأطفـال الذيـن عـادوا مـن مناطـق النـزاع. هـذه الوثيقـة لا تشـكل بديـلا عـن دليـل إجـراءات، ولا تقـدّم حزمـة أدوات العمـل التـي يتطلبهـا المجـال. وهـي لا تقـدّم توصيفـا علميـا كامـل الشـروط المنهجيـة حـول الملامـح النفسـية والاجتماعيـة للأطفـال العائديـن مـن مناطـق النـزاع.

01

الفصل الأول:

خصوصيات المجال ومبادئ التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

1. الإطار القانوني الدولي والوطني

يفرد القانون الدولي والتشريعات الوطنية الأطفال العائدين من مناطق النزاع والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والأطفال المجندين للقيام بأنشطة لها علاقة بالصراعات والحروب بخصوصيات تختلف عن تلك التي يوفرها لغيرهم من الفئات من ضحايا النزاعات المسلحة. تثبت الوقائع التاريخية أن الأطفال كانوا دوما، على مرّ التاريخ، يشكلون أهم فئة هشة أكثر تضررا من النزاعات المسلحة مقارنة بغيرها من الفئات، سواء من حيث العدد أو من حيث حجم وطبيعة الأضرار التي تلحق بهم.

1.1. الإطار القانوني الدولي

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ والمعايير التي أقرتها المواثيق الدولية. وقد انضمت الدولة التونسية إلى عدد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بالطفل. يمكن أن نذكر من أهمها النصوص التالية :

- اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977.
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2002 المصادق عليه بموجب القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 30 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية المصادق عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي، 2018.
- انضمام تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بموجب المرسوم عدد4 المؤرخ في 19 فيفري 2011.
- مبادئ كيب تاون لسنة 1977 و أفضل الممارسات المتعلقة التي تنص على منع تجنيد الأطفال وتحث على تسريح المجندين منهم والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع.
- القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التي تعرف بمبادئ باريس (فيفري 2007). [1]

تلزم المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف في النزاعات المسلحة بأن « تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن

1 وقعت تونس يوم الثلاثاء 21 فيفري 2017 على وثيقة الإنضمام إلى مجموعة الدول المساندة لمبادئ باريس (2007)

احترام هذه القواعد». وأن « تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب». وأن «تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة». في حين تنص الفقرة (ج) في البند الثالث من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جينيف 1949 على أنه « لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة. ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية».
كما تنصّ اتفاقية جينيف الرابعة لسنة 1949 على ضرورة حماية الأطفال في مناطق النزاع وأن تتخذ أطراف النزاع «التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها. وأن « تسهل إيواء هؤلاء الأطفال» وأن تتخذ «التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر».

يعتبر الأطفال العائدين من مناطق النزاع والذين عايشوا الحرب والذين تعرضوا للعنف أو الاستغلال والذين عاينوا مشاهد العنف ضحايا للفعل الإرهابي. ويطرح هذا الأمر إشكالا في توصيف المركز القانوني للأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل الجماعات أو المنظمات الإرهابية، أو الذين تورطوا في أنشطة مرتبطة بالإرهاب أو بالأعمال المسلحة.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن تجنيد الأطفال دون سن 15 عامًا، سواء من قبل الدول أو من قبل الجماعات المسلحة، على أنه جريمة حرب. وتؤكد على اعتبار الأطفال دون سن 15 عامًا غير ناضجين بما يكفي للتجنيد، فلا ينبغي تحميل الأطفال دون سن 15 عامًا الذين شاركوا في الأعمال العدائية مسؤولية أفعالهم ويجب معاملتهم على أنهم «ضحايا». وقد أعادت المحكمة الخاصة بسيراليون تأكيد هذا التفسير، والتي سمحت فقط بمحاكمة الأطفال فوق سن الخامسة عشرة.[2]

من جهته اعتبر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا يتم تجنيدهم في الجماعات المسلحة، سواء تم تجنيدهم قسرًا أو طوعًا، سواء كانوا مقاتلين نشطين أو في دور داعم، لا ينبغي مقاضاتهم لانتمائهم للجماعات الإرهابية، ولكن ينبغي إعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم من خلال مجموعة من البرامج المختلفة ضمن آليات العدالة التصالحية.[3]

في محاكمة توماس لوبانغا[4] أمام المحكمة الجنائية الدولية، أثيرت قضية حول ما إذا كان يمكن للطفل إعطاء موافقة مستنيرة للانضمام إلى جماعة مسلحة، بالنظر إلى «الفهم المحدود للطفل لعواقب خياراته" واعتبر القضاة بأن مسألة الموافقة ليست ذات صلة لأغراض الإدانة، بالنظر إلى أن كلا من التجنيد الطوعي أوالتجنيد القسري للأطفال دون سن 15 عامًا هي جرائم حرب بموجب المادة 8 (2) (هـ) (7) من نظام روما الأساسي.

2 Report of the Secretary-General on the establishment of the Special Court for Sierra Leone: S-2000-915.pdf (rscsl.org)

3 Justice During and in the Aftermath of Armed Conflict: See 3rd Working Paper of the SRSG on Children and Armed Conflict 2011. https://childrenandarmedconflict.un.org/publications/WorkingPaper-3_Children-and-Justice.pdf

4 توماس لوبانغا، أحد أمراء الحرب السابقين في جمهورية كونغو الديمقراطية المتهم بتجنيد الأطفال واستغلالهم في أعمال القتال.
https://news.un.org/ar/story/2012/07/161782

2.1. الإطار القانوني الوطني

تمثل مجلة حماية الطفل في تونس المرجعية القانونية الأساسية للتي تحدد الأطر والمبادئ التوجيهية في التعامل مع حقوق الطفل. تقدم المجلة في العنوان التمهيدي المبادئ العامة لحماية الطفل، وتضمن في فصلها الثاني «حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال». كما تضمن المجلة في الفصل 5 الحق في الهوية حيث «لكل طفل الحق في الهوية منذ والدته وتشمل الهوية الاسم و اللقب العائلي و تاريخ الوالدة والجنسية .

يتمتع الطفل حسب ما ينص عليه الفصل 18 «بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ويمنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلّحة». في حين يمنع الفصل 19 من المجلة استغلال الأطفال في الإجرام المنظم والتعبئة الإيديولوجية «بما في ذلك زرع أفكار التعصّب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع».

يعتبر مبدأ مصلحة الطفل الفضلى مرجعية أساسية تقيّم على أساسها جميع الإجراءات التي تتخذ في شأن الطفل. ينص الفصل 4 على هذا المبدأ ويؤكد على وجوب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى «في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة». ويلزم الفصل 9 جميع من عهد إليه التدخل «إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر بمضمون الإجراءات والحقوق التي يقرها القانون لفائدتهم».

تمنح مجلة حماية الطفل الأولوية للعمل الوقائي وللتعهد بالطفل داخل وسطه العائلي، حيث ينص الفصل 7 على أنه «في جميع الإجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطفل يجب أن يعطى الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة». ويؤكد الفصل 8 على أن كل قرار يقع اتخاذه يجب أن يهدف «إلى إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن أبويه إلا إذا تبيّن للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى». وفي كل الحالات، تنص المجلة على وجوب تشريك الطفل في كل ما يتخذ في شأنه من قرارات، لذلك تكفل المجلة في الفصل 10 حق الطفل في «التعبير عن آرائه بحرية» وأن «تؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه». كما تؤكد على وجوب إتاحة الفرصة للطفل «للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه».

يحدد الفصل 20 الوضعيات التي يمكن أن تهدد الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية، وتوكل المجلة في الفصل 30 لمندوب حماية الطفولة «مهمة التدخّل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطفل، أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الإساءة التي تسلّط عليه وخاصة الحالات الصعبة المحددة بالفصل 20 من هذه المجلة».

أما فيما يتعلق بحماية الطفل في خلاف مع القانون، يتمتع الطفل بوضعية خاصة في مستوى المسؤولية القانونية، حيث ينص الفصل 68 من مجلة حماية الطفل « يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه 13 عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على غرق القوانين الجزائية...». وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز 13 عاما، ولم يبلغ بعد 15 سنة. كما تتجلى الخصوصية أيضا في مبدأ تجنيح الجنايات، ما عدا جرائم القتل طبقا للفصل 69، وفي مبدأ عدم مؤاخذة الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 و15 عاما وعدم معاقبته عندما يتعلق الأمر بالمحاولة في مادة الجنح.

كما سعى المشرع إلى تنظيم إجراءات التتبع والتحقيق والاحتفاظ والحكم عندما يتعلق الأمر بالأطفال وميزها عن غيرها، مراعاة للخصوصيات النفسية والاجتماعية للطفل. ينص الفصل 94 من المجلة، على عدم إمكانية إيقاف الطفل الذي لم يتجاوز سن 15 عاما تحفظيا في حالات المخالفة أو الجنحة، «وعدم اللجوء إلى إيقاف الأطفال إلا إذا تبين أنه من الضروري اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير»، على أن «يودع الطفل بمؤسسة مختصة، وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاص بالأطفال بالسجن، مع حتمية فصله ليلا عن بقية الموقوفين».

يغلب المشرع الإجراءات العلاجية والتربوية على الإجراءات الردعية والزجرية والسالبة للحرية، ويميز بين الإجراءات الوقتية والتدابير القضائية. يقصد بالإجراءات الوقتية تلك التي يمكن اتخاذها بشأن الطفل في انتظار إما استكمال التحقيق أو انتظار المحاكمة. وهي إجراءات مفصلة في الفصلين 91 و93 من مجلة حماية الطفل. وتشمل إعلام الوالدين أو المقدم أو الحاضن بإجراء التتبعات، وتعيين محامي للطفل، وتكليف المصالح الاجتماعية المختصة بالبحث الاجتماعي. ويمكن لقاضي تحقيق الأطفال أيضا أن يسلم وقتيا الطفل إلى أبويه أو إلى مركز الملاحظة، أو إلى مؤسسة أو مركز إصلاح وغيرها من الأطراف التي يراها القاضي مناسبة.

أما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل ثابتة فإن قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال تتخذ تدابير حسبما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى. ينص الفصل 99 على هذه التدابير، ومنها تسليم الطفل إلى أبويه أو إلى مقدمه أو إلى حاضنه أو إلى شخص يوثق به، أو إحالته على قاضي الأسرة، أو وضعه بمؤسسة عمومية أو خاصة معدة للتربية والتكوين المهني ومؤهلة لهذا الغرض ، وضعه بمركز طبي أو طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض، أو وضعه بمركز إصلاح تربوي.

2. الملامح العامة للأطفال العائدين من مناطق النزاع

1.2. تعريف الطفل العائد من مناطق النزاع

يمكن تعريف الطفل العائد من مناطق النزاع على أنه «كل شخص دون الثامنة عشر من عمره، متواجد بمنطقة النزاع وقضى جزءا من حياته بعيدا عن وطنه الأصلي مرافقا لأسرته أو بمفرده، أو ولد بمنطقة النزاع لأبويين أجنبيين وتأثرت حياته مباشرة بالصراع الذي تخوضه الجماعات المسلحة ضدّ الدولة القائمة بتلك المناطق». يدخل في نطاق الطفل العائد من مناطق النزاع تعريف الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة بحسب تعريف «مبادئ باريس». وهو «أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية».

يعني هذا أن الطفل العائد من مناطق النزاع يشمل بصفة عامة الأطفال الأجانب المتواجدين بمناطق النزاع الذين ارتبطت حياتهم بوقع الصراع المسلح الذي تخوضه الجماعات المسلحة، سواء وقع تجنيدهم واستخدامهم في أعمال ذات علاقة بالصراع، أيا كان طبيعة تلك الأعمال، أو لم تكن لهم أية مشاركة مباشرة في الصراع. من المهم أيضا أن نشير إلى أن الموضوع لا يتعلق فقط بالأطفال دون سن 18 سنة، بل يمكن أيضا أن يشمل الأشخاص اليافعين والمراهقين من الذين تجاوزوا 18 سنة بقليل.

2.2. الخصائص النفسية والاجتماعية

هي فئة من الأطفال ذات هشاشة مضاعفة، تعيش ظروف خصوصية وضاغطة على المستوى الفسيولوجي والنفسي والاجتماعي. يجد الأطفال أنفسهم في مواجهة تجربة حياتية مركبة من الحرمان والعنف والمواقف الصادمة والمؤلمة. هم أطفال ومراهقون لم يبلغوا سن 18 سنة أو تجاوزوها بقليل. قضوا معظم حياتهم في مناطق النزاع حيث يمكن أن تكون العواقب سلبية على صحتهم العقلية وتوازنهم النفسي والاجتماعي. الأطفال في مناطق النزاع :

- تعرضوا لمختلف أنواع العنف الجسدي واللفظي والجنسي.
- يعانون سوء التغذية ونقص الوزن ويشكون من أمراض عديدة.
- لم يلتحقوا بالدراسة أو انقطعوا مبكرا عن الدراسة. أغلبهم يعاني الأمية.
- وقعوا بصفة مبكرة ضحايا للهيمنة الأيديولوجية والتشكيل الذهني للجماعات المتطرفة.
- كانوا شهودا على أعمال العنف والقتل وفظاعات الأعمال الحربية. بعض الأطفال في مناطق النزاع عاينوا مباشرة قتل أفراد من عائلاتهم.

- منهم من اضطر للمشاركة في أنشطة متنوعة لحساب الجماعات المتطرفة، ومنهم من وقع تجنيده للمشاركة في الأعمال الحربية.
- لم يحضوا بعناية وبحماية من قبل أسرهم، منهم من قادته الظروف إلى الانفصال عن عائلته، ومنهم من فقدوا عائلاتهم في حوادث العنف والقتل. فاضطروا إلى أن يتدبروا وسائلهم الخاصة للبقاء على قيد الحياة.
- منهم من قُتل والباقون على قيد الحياة، قادتهم الظروف القاسية وغير العادية إلى السجون أو إلى التشرد أو إلى الملاجئ والمخيمات.

فأن يكون الطفل ضحية أو يشهد أعمال عنف، فيعيش في خوف وانعدام أمن، ويفتقر إلى الغذاء والرعاية الطبية، ويتعرض للانفصال عن الأسرة، ويكون بدون سكن، ومحروم من التعليم، الخ، كل ذلك له تأثير على الأطفال ويمكن أن يسبب لهم صدمات خطيرة. يواجه الأطفال في مناطق النزاع فترات من القلق الشديد والوحدة واليأس. ويواجه المراهقون مستقبلاً ميؤوسًا وبدون أفق، مما يمكن أن يجعلهم ينغلقون على أنفسهم في مواقف عدوانية رافضة للمجتمع، أو قد يؤدي بهم إلى الاكتئاب. تعرض الأطفال في مناطق النزاع بصفة مستمرة للعنف وللصدمات، له تأثير مدمر على صحتهم العقلية مع ما يترتب عن ذلك من ضرر جسدي وعقلي ونفسي واجتماعي .

وتُظهر التجارب المقارنة[5] أن الأطفال الذين أعيدوا إلى بلدانهم والذين تلقوا الرعاية اللازمة من قبل المختصين في مجال حماية الأطفال، تمكنوا من إعادة الاتصال بأسرهم الممتدة وتم ترسيمهم بالمدارس على غرار بقية الأطفال، وسرعان ما اندمجوا في مجتماعتهم المحلية دون أية صعوبات.

5 https://bulaninstitute.org/the-compendium-of-promising-practices-in-the-rehabilitation-and-reintegration-of-isis-linked-women-and-children/

3.2. بعض المتغيرات المؤثرة في تصنيف الأطفال

يشترك الأطفال العائدين من مناطق النزاع في ملامح التجربة النفسية والاجتماعية المقدمة في الفقرة السابقة. لكنهم يختلفون بحسب متغيرات أخرى. يمكن إيجازها في المتغيرات التالية :

مكان الولادة :

هم إما أطفال ولدوا في بلدانهم الأصلية وسافروا بوسائل وفي ظروف متنوعة إلى مناطق النزاع. أو هم أطفال ولدوا في مناطق النزاع. من أب وأم يحملان جنسية البلد الأصلي (تونس مثلا). أو من أب تونسي مثلا وأم غير تونسية. أو من أم تونسية وأب غير تونسي.

طريقة السفر إلى مناطق النزاع :

هم إما أطفال سافروا مع عائلاتهم المنضوية ضمن الجماعات المتطرفة. أو هم أطفال وقع تسفيرهم بدون علم عائلاتهم من قبل جماعات متطرفة وشبكات الجريمة المنظمة. أو هم أطفال سافروا بمفردهم بدون علم عائلاتهم، وهذا يهم خاصة المراهقين الشباب واليافعين ممن تجاوزوا سن 18 سنة.

الوضعية الأسرية :

منهم أطفال يعيشون مع أسرهم أو مع أمهاتهم، ومنهم أيضا أطفال فاقدون للسند الأسري والوالدي يعيشون في ملاجئ تشرف عليها منظمات دولية أو أماكن احتجاز تشرف عليها سلطات الدولة القائمة في منطقة النزاع. بعض الأطفال لهم عائلات موسعة في تونس وتسعى عائلاتهم الموسعة إلى إعادتهم إلى تونس. بعض تلك العائلات ناشطة ضمن جمعيات من المجتمع المدني التي تعمل من أجل استرجاع الأطفال من مناطق النزاع.

الاستغلال الذي تعرّض له الأطفال :

يتعرض الأطفال في مناطق النزاع إلى أصناف مختلفة من الاستغلال من قبل الجماعات المسلحة. ويختلف الاستغلال المسلط على الطفل بحسب سنه وجنسه وبحسب عوامل أخرى عديدة تدرك الجماعات المسلحة أهميتها في توظيف الأطفال وتوجيههم للعمل والنشاط في مجال معين. يمكن التمييز بين الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي، خاصة للفتيات، والاستغلال في الأنشطة المسلحة والأعمال العنيفة بالنسبة للأطفال المتقدمين في السن.

المشاركة في أعمال مخالفة للقانون : هم أطفال شاركوا في أعمال مسلحة أو في أنشطة أخرى مخالفة للقانون قبل السفر إلى مناطق النزاع أو بعد السفر إلى تلك المناطق. أو هم أطفال لم يشاركوا في أنشطة الجماعات المتطرفة ولم يرتكبوا أفعالا مخالفة للقانون. في كل الحالات يقع تقييم الوضعية القانونية للطفل بحسب ما تنص عليه مجلة حماية الطفل التي حددت في الفصل 68 السنّ الدنيا للمساءلة الجزائية بثلاثة عشر عاما على أن «يضبط سنّ الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة» (الفصل 72) لا على تاريخ اكتشافها.

3. مبادئ التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

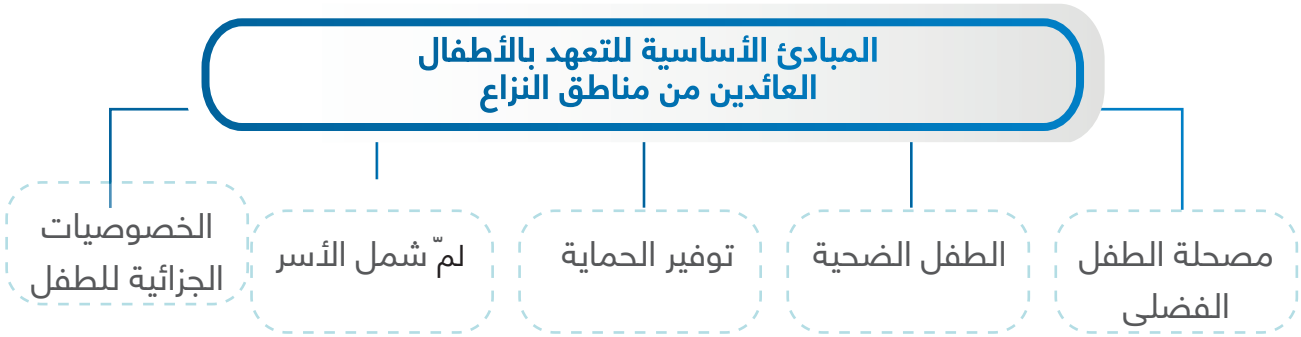

يستند التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع على جملة من المبادئ والممارسات الفضلى التي وقع بلورتها في إطار معالجة مسألة الأطفال المجندين والمرتبطين بقوة أو جماعة مسلحة. وتعتبر مبادئ و التزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وثيقة مرجعية وضعت الخطوط العريضة للمبادئ التي يجب أن توجه العمل الذي يجب بذله من قبل الدول والحكومات والمنظمات والمجتمع المدني في مجال التعهد بالأطفال «المرتبطين بالقوات المسلحة أو بالجماعات المسلحة». تتضمن هذه الوثيقة المعارف والدروس المستفادة وتركز بالخصوص على الطرق غير النظامية التي يرتبط الأطفال من خلالها بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة ويغادرونها، وفق القانون الدولي والمعايير الدولية واستنادا إلى «مبادئ كيب تاون الأصلية».

1.3. إعمال مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في كامل مسار التعهد ومنذ التقييم الأولي لمصالح الطفل

كما توصي بذلك التشريعات الدولية والوطنية. في جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذ في شأن الأطفال العائدين من مناطق النزاع يجب أن تراعي هذا المبدأ كما بالنسبة إلى غيرهم من الأطفال. يقصد بمصلحة الطفل الفضلى اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى تلبية حاجيات الطفل وإلى نموه نموا سليما على المستوى الفيسيولوجي والنفسي والذهني والاجتماعي. يدخل في هذا الإطار مبدأ اعطاء الأولوية لإعادة الأطفال من مناطق النزاع وإعادة إدماجهم.

2.3. اعتبار الطفل العائد من مناطق النزاع طفل ضحية

ينطبق هذا المبدأ على جميع الأطفال العائدين من مناطق النزاع، بمن فيهم الأطفال الذين ثبت مشاركتهم في أنشطة الجماعات المتطرفة. تفرض المبادئ والتوصيات الدولية ضرورة التعامل مع الأطفال العائدين من مناطق النزاع على أساس هذه الصفة. وهي صفة تمنحه الحق في عدم التمييز وفي الاستماع إليه والمشاركة بإبداء آرائه في الإجراءات والتدابير الخاصة بوضعه، وفقا لسنه ودرجة نضجه، وفي الحماية من كل أنواع التهديد. وينبغي التعامل معهم في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل

اجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة عبر عدة اتفاقيات ومبادئ. وحيثما كان ذلك ممكنا، يجب إيجاد بدائل للإجراءات القضائية، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى لقضاء الأطفال.

3.3. توفير الحماية الكاملة للأطفال

نصّت المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف «تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل النفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي وقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته». ويتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية وحظر الإكراه والعقوبات البدنية والمعنوية والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

4.3. تفعيل مبدأ لمّ شمل الأسر

أقرّ القانون الدولي مبدأ لم شمل الأسر، وهو ما أشارت له الفقرة 3 من المادة 4 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، حيث نصّت على إجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد أخذ موافقة ذويهم، وضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسر، و على حق الأطفال في التعليم و التربية الدينية والأخلاقية.

ويحق للطفل العائد الحفاظ على الصلة بينه وبين أمه حتى لو كانت الأخيرة رهن الاحتجاز، ويتمتع بجميع الإجراءات والخدمات التي تساعد على تقوية أو إعادة روابط الطفل بأسرته الموسعة.

5.3. تفعيل مبدأ الخصوصيات الجزائية للطفل

يتمتع الأطفال العائدين من مناطق النزاع في الحق بالانتفاع بمسار يتلاءم بحسب ما تقتضيه الخصوصيات الجزائية، التي اقرتها التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية، خاصة مجلة حماية الطفل، إذا ما أفضى التقييم الأمني والقضائي إلى اتهام الطفل أو إلى ثبوت ضلوعه في أعمال مخالفة للقانون أو في أنشطة الجماعات المتطرفة.

تنصّ المادة 77 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف على وجوب فصل الأطفال عن الكبار عند حصول اعتقالهم، وأنه لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام على من لا يتجاوز سن 18 سنة. ونصّت المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص تقل سنه عن 18 سنة. وتنصّ مجلة حماية الطفل في الفصل 13 على أن أحكام المجلة تعطي الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية. وتجنّب قدر الإمكان الالتجاء إلى الاحتفاظ وإلى الإيقاف التحفظي وإلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة منها العقوبات قصيرة المدة .» كما تنصّ في الفصل 14 على تكريس الوساطة وإجراءات التجنيح وعدم التجريم و تشريك المصالح والمؤسسات المهتمة بالطفولة في اتخاذ القرارات واختيار التدابير التي تتماشى ومصلحة الطفل الفضلى.»

4. حقوق الأطفال المتواجدين والعائدين من مناطق النزاع

يتمتع الأطفال العائدين من مناطق النزاع بجملة الحقوق التي تقرها التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية للطفل. انتماؤه إلى أسر شاركت في الأعمال الحربية للجماعات المسلحة، أو مشاركة الطفل ذاته في القيام بأنشطة مخالفة للقانون، وغير ذلك من المبررات، لا تحرمه من النفاذ إلى جملة تلك الحقوق. ومن بين هذه الحقوق يجب التأكيد على الحقوق الأصلية الأربعة التي يبينها الرسم التالي :

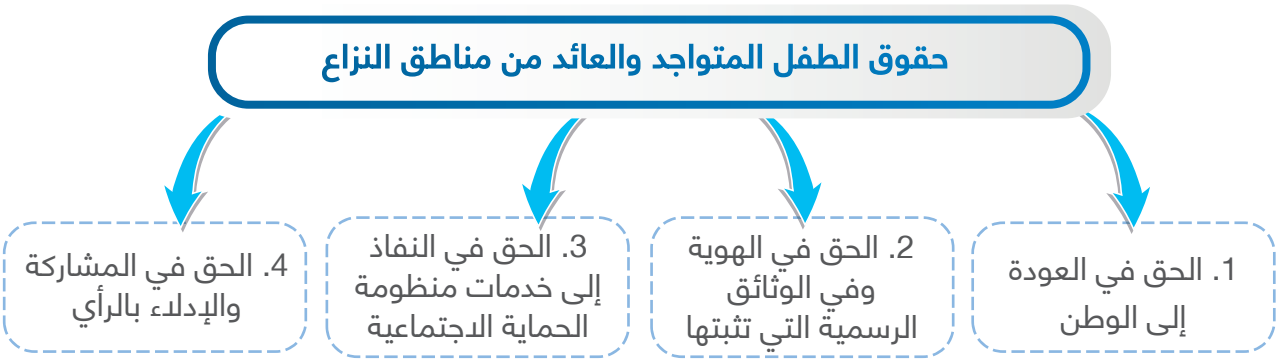

1.4. الحق في العودة إلى الوطن

حق الأطفال بمناطق النزاع في العودة إلى بلدانهم الأصلية هو حق أصلي غير قابل للتصرف. ينص الفصل الحادي والثلاثون من دستور سنة 2022 على «يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن، أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن» ويترتب عن ذلك الحق في الحصول على الجنسية، والحق في الترسيم في دفاتر الحالة المدنية بالنسبة إلى الأطفال المولودين خارج بلدانهم الأصلية، وذلك كما هو معمول به بالنسبة إلى سائر الأطفال، وبدون أي شكل من أشكال التمييز.

2.4. الحق في الهوية

حق الطفل في الحصول على هوية وفي إثبات النسب، وفي الحصول على الجنسية، والترسيم بدفاتر الحالة المدنية. هو حق أساسي يمكن من النفاذ بيسر إلى بقية الحقوق والخدمات الاجتماعية. وعدم توفر المؤيدات التي تمكن من إثبات هوية الطفلة لا يلغي حقه في النفاذ إلى الحقوق المدنية والاجتماعية التي تقرّها التشريعات الدولية والوطنية للأطفال.

3.4. الحق في النفاذ إلى خدمات منظومة الحماية الاجتماعية

حق الأطفال العائدين من مناطق النزاع في أن يحظون بحياة كريمة وأن يعيشوا في ظروف تمكنهم من النمو السليم على المستوى الفسيولوجي والنفسي والذهني والاجتماعي. وهذا يشمل الحق في الادماج الأسري والاجتماعي والمحلي، وكذلك الحق في النفاذ إلى جميع الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية التي تقرها المنظومة القانونية والسياسات الاجتماعية القائمة، وذلك وفق ما يقتضيه التقييم الطبي والنفسي والاجتماعي لكل طفل، ووفق ما تقتضيه مسارات إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

4.4. الحق في المشاركة وإبداء الراي

تشارك جميع الأطراف المتدخلة بفعالية في جميع مراحل أنشطة تقييم وإعداد وتنفيذ وتقدير البرامج الرامية لمنع ارتباط الأطفال بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة والحصول على تحريرهم وضمان حمايتهم و لإعادة إدماجهم في الحياة المدنية. ويحتفظ الأطفال بالحق الكامل في المشاركة والإدلاء برأيه في جميع ما يخصه من تدابير أو إجراءات تتخذ لفائدته. يجب دائما التماس آراء الأطفال، على وجه الخصوص، وكذلك آراء الأسر والمجتمعات المحلية التي سيعود إليها الأطفال.

5. مقاربات التعامل مع الأطفال العائدين من مناطق النزاع

يتطلب التعامل مع ملف الأطفال العائدين من مناطق النزاع بناء مرجعية من المبادئ التوجيهية والضوابط التي يجب أن تستند إليها الأطراف المتدخلة. ثلاثة مقاربات أساسية يمكن أن توفر هذه المرجعية بشرط أن يقع التأليف بينها وتجنب أخذها بمعزل عن بعضها البعض. ثلاث مقاربات يمكن الاستناد إليها : المقاربة الحقوقية، والمقاربة النفسية والاجتماعية والمقاربة الأمنية والقضائية.

1.5. المقاربة الحقوقية

في كثير من الأحيان، تقتصر التدخلات على تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات العملية الفورية. ودون التقليل من قيمة أو أهمية هذه الخدمات، إلّا أنها لا تتناسب دائمًا مع إطار عمل يحمي ويعزز حقوق المستفيدين، كما هو الحال مع المقاربة القائمة على الحقوق. تنظر المقاربة الحقوقية إلى المستفيدين على أنهم «أصحاب حقوق»، وتفتح لهم الفرصة لإسماع أصواتهم، وتمكّنهم من لعب دور نشط في العملية. وهي ترتكز على الاعتراف الضمني بأن عدم المساواة والتهميش يحرم الناس من حقوقهم الأساسية ويبقيهم في حالة فقر وإقصاء.

المقاربة القائمة على الحقوق تعني وصف الحالات ليس من منظور الاحتياجات البشرية، ولكن من حيث ضرورة الالتزام بالاستجابة الكاملة لحقوق الأفراد التي تقرها التشريعات الدولية والوطنية. وهذا يمكّن الأفراد من المطالبة بالعدالة على أنها حق وليس كعمل خيري أو كفضل من أحد. ولذلك تعتبر هذه المقاربة التمتع بالحقوق (في الغذاء والصحة والتعليم وما إلى ذلك) باعتباره الهدف النهائي لتمكين الأطفال.

كما تعتبر المطالبة بهذه الحقوق وإمكانية إنفاذها باعتبارها الوسيلة الرئيسية لتحقيق ذلك.

حقوق الأطفال العائدين من مناطق النزاع، هي حقوق أساسية بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين أو العمر أو الصحة أو الهوية الجنسية أو العمر. وحقوق الإنسان هي حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فهي كونية عالمية ومترابطة ولا تنفصل وغير قابلة للتصرف أو للتجزئة.

2.5. المقاربة البيولوجية النفسية الاجتماعية

المقاربة البيولوجية النفسية الاجتماعية هي مجموعة متماسكة ومفصلة من المبادئ والفرضيات التي توجه عمليات التقييم وعمليات التدخل والتعهد بالأفراد. وهو في الوقت نفسه نموذج نظري، أي مجموعة متماسكة ومفصلة من الفرضيات التفسيرية للصحة والمرض والحالة النفسية والاجتماعية، وأداة إكلينيكية، أي مجموعة من الوسائل التشخيصية والعلاجية القابلة للتطبيق بشكل مباشر.

من الناحية النظرية، تعتبر هذه المقاربة أن العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية تشارك في نفس الوقت في الحفاظ على صحّة الإنسان أو في تطوّر مرضه. وهي لا تُمنح أي فئة من هذه العوامل الثلاث غلبة مسبقة على بقية العوامل. يشير مصطلح «نفسية» في المقام الأول إلى العمليات المعرفية والعاطفية والسلوكية العادية، من بين أمور أخرى تتعلق بتفسير الأعراض من قبل الشخص. ويشير مصطلح «الاجتماعية» إلى كل الظروف المحيطة بالفرد التي تتبادل التأثير والتأثر بحالته الصحية والنفسية.

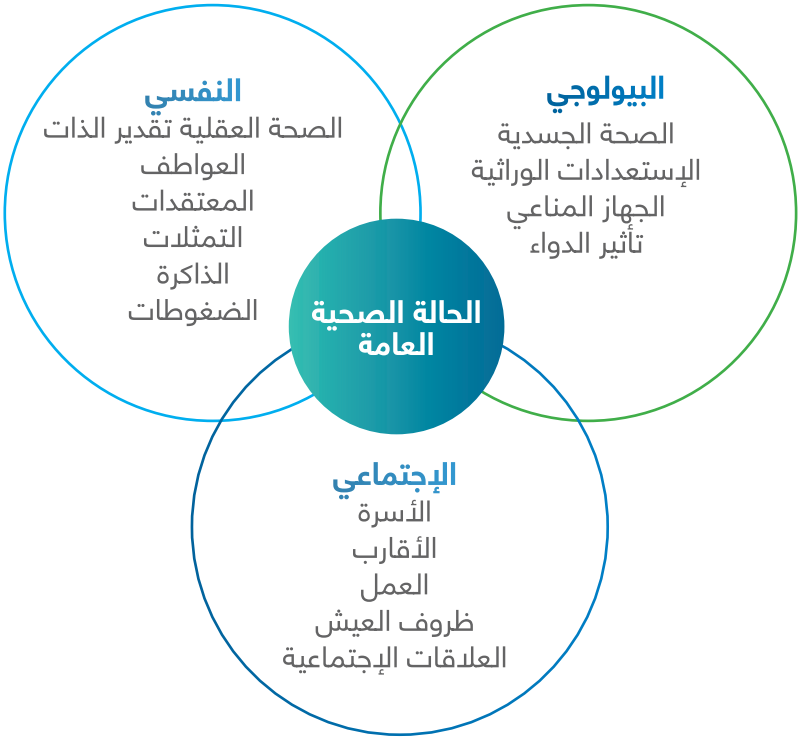

تعتبر هذه المقاربة أن كل فرد هو وحدة نوعية متكاملة تتكون من أبعاد ثلاثة أساسية هي البعد الفسيولوجي والبعد النفسي والبعد البيئي الاجتماعي. تتداخل هذه الأبعاد وتؤثر في بعضها البعض. وبالتالي لا يمكن فهم جميع المشكلات التي يمرّ بها الفرد إلا بالقيام بعملية تقييم شامل لهذه الأبعاد الثلاثة. سواء تعلق الأمر بمشكلات ذات طابع صحي تستدعي تدخل إطار طبي، أو بمشكلات ذات طابع نفسي تستدعي تدخل أخصائي نفساني، أو بمشكلات ذات طابع اجتماعي، تستدعي تدخل أخصائي اجتماعي، فإن التقييم السليم للوضعية يجب أن يعتبر المشكلة مركبة ناتجة عن التأثير المتبادل بين الأبعاد الثلاثة.

تمثل فئة الأطفال العائدين من مناطق النزاع مجالا مناسبا جدّا لاعتماد هذه المقاربة. باعتبار طبيعة المشكلات التي يعانونها على المستوى الصحي والنفسي والاجتماعي. لذلك فإن عملية التقييم يجب أن يشارك فيها كل من الطبيب والطبيب النفساني والأخصائي النفساني والأخصائي الاجتماعي، كل فيما يخصه، للوصول إلى خطة تدخل متكاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في وضعية الأطفال.

3.5. المقاربة الأمنية والقضائية

تعتبر المقاربة الأمنية والقضائية، في كثير من الأحيان، العمود الفقري للجهود التي تبذلها الدول في مواجهة الجريمة وكل الأنشطة المخالفة للقانون والمهددة للأمن العام. ترتكز هذه المقاربة على العمل الذي تقوم به الأسلاك الأمنية والقضائية لإنفاذ القانون بالوسائل المشروعة، وعلى الإمكانيات المادية والبشرية التي تضعها الدولة على ذمة هذه الأسلاك في مواجهة الإمكانيات والوسائل التي تستخدمها الأفراد والجماعات والشبكات للإفلات من القانون. تعتمد المقاربة الأمنية والقضائية على ثلاث أبعاد أساسية، المراقبة والردع لمنع ارتكاب الجريمة، والملاحقة والبحث لاكتشاف الجرائم والقبض عل مرتكبيها، والإحالة على العدالة لتقرير المسؤوليات وتقرير العقوبات المناسبة.

كثيرا ما توجه انتقادات إلى هذه المقاربة باعتبارها تختزل ديناميكية الجريمة في الفعل والفاعل من جهة والمؤسسة الأمنية والقضائية والنص القانوني بما يحتويه من عقوبات ووسائل ردع من جهة ثانية، وتسقط من اعتبارها العوامل الذاتية الصحية منها والنفسية والعوامل الاجتماعية والبيئية المنتجة للجريمة. حيث يعتبر منتقدو هذه المقاربة أن من الضروري اعتماد مقاربة شاملة فيها الأمني والقضائي لكن تدمج الجوانب المتعلقة بالتأهيل النفسي والإدماج الاجتماعي، خاصة للفئة الأكبر من الذين يرتكبون الجرائم بصفة عابرة وفي ظروف طارئة.

الأطفال العائدون من مناطق النزاع معنيون كثيرا بهذه المقاربة. حيث أنّ العديد من الأسئلة تطرح ويجب الإجابة عليها. تتعلق هذه الأسئلة بما يلي :

- العوامل والظروف والأطراف التي دفعت بهم إلى مناطق النزاع،
- الأعمال المخالفة للقانون التي قد يكونون قاموا بها قبل أو بعد سفرهم إلى تلك المناطق،
- المسؤوليات الجنائية والجزائية التي تقع على الأمهات وبقية أفراد عائلاتهم في علاقة بالنشاط مع الجماعات المتطرفة.
- مدى قدرة الأطفال على الاندماج مجددا في النسيج الاجتماعي.

يعتبر الأطفال الأطفال العائدون من مناطق النزاع ضحايا قبل كل شيء ويجب معاملتهم على هذا الأساس فهم يحتاجون إلى الحماية الاجتماعية، كما أنهم يحتاجون إلى الحماية القضائية. فالعديد من التدابير المتعلقة بالإيداع بالمؤسسات الاجتماعية أو بالعائلات تحتاج إلى قرارات قضائية، والأطفال المخالفون للقانون منهم يحتاجون إلى الحماية القضائية في إطار الخصوصيات الجزائية للطفل.

02

الفصل الثاني:

تأمين عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم

1. مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم

يتضمن مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع، إلى بلدهم الأصلي تونس، والتعهد بهم ثلاث مراحل كبرى. كل مرحلة من المراحل الثلاث تتكون من ثلاث مراحل صغرى. ما يعني أن العدد الإجمالي للمراحل هو تسع.

يمرّ الأطفال بجميع هذه المراحل. في حين تختص كل مؤسسة وكل متدخل وكل سلك مهني بمرحلة معنية أو ببعض المراحل التي تنحصر فيها مسؤولياته ويمارس خلالها عمله. ما عدى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، ممثلة في سلك مندوبي حماية الطفولة الذي سيكون عليها مرافقة الأطفال ومرافقة المتدخلين في جميع هذه المراحل، خاصة منذ وصوله إلى تونس إلى غاية إنهاء التعهد به.

1.1. المراحل الكبرى لمسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم

2.1. المراحل الفرعيّة لمسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم

كل مرحلة من المرحل الكبرى الثلاث تتضمن ثلاث مراحل فرعية. فيكون مجموع المراحل التي يتوجب على مختلف المتدخلين الاستجابة لشروطها ومتطلباها الفنية والقانونية والإدارية تسع مراحل كما هو مبيّن في الرسم التالي.

المراحل الكاملة لمسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

مرحلة الإعداد لعودة الأطفال من مناطق النزاع	1. التعرف على الأطفال وإعداد القوائم
	2. الإعداد الإداري والمادي لعودة الأطفال إلى تونس
	3. تأمين العودة إلى تونس
مرحلة الوصول والاستقبال	4. العبور والتقييم الأولي
	5. التسليم إلى العائلة الموسعة، عائلة استقبال أو الإيواء بمؤسسة إجتماعية
	6. التعهد و التقييم القضائي
التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي بالطفل وبأسرته	7. التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي
	8. المتابعة والتقييم
	9. التقييم الختامي و إنهاء التعهد

ولغرض تبسيط المسار أكثر وربطه مباشرة بالممارسة الميدانية، سنقوم بتقسيم كل مرحلة من المراحل الفرعية التسعة إلى ثلاث خطوات منهجية. تتضمن كل خطوة الأعمال والأنشطة والإجراءات التي يجب على نسق التدخل القيام بها. اجتياز مجموع الخطوات، التي سيكون عددها الجملي 27 خطوة (3X3X3)، يمكن من تحقيق التعهد الكامل بالطفل العائد من مناطق النزاع بدأ بالإشعار به إلى غاية إنجاز أهداف التعهد وإنهائه.

3.1 المسار الكامل لعودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم

نلخص في الجدول مسار التعهد بمراحله الكبرى الثلاثة، ومراحله الفرعية التسعة، وخطواته المفصلة السبعة والعشرين.

مسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم		
المراحل الكبرى	**المراحل الفرعية**	**الخطوات التفصيلية**
1. مرحلة الإعداد لتأمين عودة الأطفال	1. التعرّف على الأطفال وإعداد القائمات	1. تلقي الإشعارات والتأكد منها
		2. التحقيق الإداري والميداني
		3. إدراج الطفل بقائمة الأطفال التونسيين
	2. الإعداد الإداري والمادي لعودة الأطفال إلى تونس	4. إعداد الطفل والأم والعائلة الموسعة للعودة
		5. تلبية حاجيات الطفل والأم الآنية
		6. الإعداد الإداري واللوجستي للعودة
	3. تأمين رحلة العودة إلى تونس	7. التثبت من الجاهزية الكاملة للسفر
		8. المرافقة النفسية للطفل أثناء السفر
		9. التثبت من الجاهزية الكاملة لإستقبال الطفل
2. مرحلة الوصول والاستقبال	4. العبور والتقييم الأولي	10. إتمام إجراءات العبور
		11. التقييم الأولي
		12. الفصل أو عدم الفصل بين الطفل والأم
	5. التسليم إلى العائلة /الإيواء بمؤسسة رعاية اجتماعية	13. التواصل مع العائلة وتقييمها
		14. تسليم الطفل إلى العائلة الموسعة، استقبال
		15. الإيواء بمؤسسة رعاية اجتماعية
	6. التعهد القضائي	16. التقييم من قبل قاضي الأطفال
		17. التقييم من قبل قاضي الأسرة
		18. المتابعة القضائية
3. مرحلة التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي بالطفل	7. إعادة الإدماج الاجتماعي	19. الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية
		20. الإدماج الأسري والمحلي
		21. التأهيل التربوي والسلوكي والفكري
	8. المتابعة والتقييم	22. المتابعة والتقييم القطاعي
		23. المتابعة والتقييم الجماعي
		24. تعديل خطة التدخل
	9. التقييم الختامي وإنهاء التعهد	25. التقييم الختامي
		26. إنهاء التعهد
		27. اليقظة والإحالة

2. توزيع الوزارات والمؤسسات والأسلاك المهنية حسب مراحل مسار التعهد

تتوزع الوزارات والمؤسسات والأسلاك المهنية التابعة لها على مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع بحسب حاجيات التدخل. أغلب الوزارات تتعدد مراحل تدخلها، ما عدى وزارة الشؤون الخارجية التي ينحصر تدخلها في مرحلة تأمين عودة الأطفال من مناطق النزاع.

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
الإعداد لعودة الأطفال	الوصول والاستقبال	التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي
وزارة الشؤون الخارجية - الإدارة العامة للشؤون القنصلية - الإدارة العامة لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية. وزارة الداخلية - إدارة الشرطة الفنية والعلمية - الإدارة العامة للعلاقات الخارجية - الإدارة العامة للمصالح المختصة. وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن - مكتب المندوب العام لحماية الطفولة - مندوبو حماية الطفولة وزارة الشؤون الاجتماعية - ديوان التونسيين بالخارج (الملحق الاجتماعي) مجتمع مدني - جمعيات ناشطة في مجال مرافقة تونسيين بالخارج منظمات دولية - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منظمة اليونيسيف...	وزارة الداخلية - إدارة الحدود والأجانب - القطب الأمني لمكافحة الإرهاب - الضابطة العدلية وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن - مكتب المندوب العام لحماية الطفولة - مندوب حماية الطفولة - الأخصائي النفساني وزارة العدل - مكتب دعم نظام قضاء الأطفال - قاضي الأسرة - قاضي الأطفال - القطب القضائي لمكافحة الإرهاب وزارة الصحة - الطبيب الاستعجالي - الطبيب النفساني - الطبيب الشرعي - أطباء مختصون وزارة الشؤون الاجتماعية - الهيئة العامة للنهوض الإجتماعي - مراكز الرعاية الإجتماعية - مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي - قسم النهوض الاجتماعي - الأخصائي الاجتماعي و النفساني - مركز ملاحظة الأطفال	وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن - مندوب حماية الطفولة - الأخصائي النفساني - الأخصائي الاجتماعي - مربي، منشط طفولة - مستشار الطفولة لدى المحاكم وزارة الشؤون الاجتماعية - الأخصائي الاجتماعي - الأخصائي النفساني - المربي المختص - مستشار الطفولة لدى المحاكم - مراكز الرعاية الاجتماعية - مركز ملاحظة الأطفال وزارة الصحة - الطبيب - الطبيب النفساني - أطباء مختصون وزارة العدل - قاضي الأسرة - قاضي الأطفال - مراكز إصلاح الأطفال وزارة التربية - إدارة المدرسة - الإطار التربوي وزارة التكوين المهني - مراكز التكوين المهني - المكوّن والمدرّب المهني

3. مصفوفة مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

تقدّم المصفوفة المراحل التسعة لمسار عودة الأطفال من مناطق النزاع والتعهد بهم. وتمكّن من تشخيص الوضعية العامة للطفل والأم وأي طرف آخر يستوجب التدخل، وكذلك حاجياتهم وحقوقهم الاجتماعية بناء على الظروف التي يمرون بها في في كل مرحلة من المراحل. كما تمكن من توزيع الأدوار والمهام بين مختلف المتدخلين.

يمكن إضافة أي خانة أخرى بحسب تقديرات المتدخلين، أو بحسب التقييم النفسي والاجتماعي للطفل ولأمه. على سبيل المثال، المصفوفة تقدّم الطفل وأمه كأصحاب حقوق رئيسيين في مسار التعهد. لكن يمكن عند الضرورة إضافة العائلة الموسعة، كالجدّ أو الجدّة أو أي شخص آخر سيتعهد بالطفل، كصاحب حقوق مترتبة عن حضانة الطفل.

مصفوفة مسار التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع

رقم المرحلة		الإعداد للعودة			الوصول والاستقبال			التعهد النفسي الاجتماعي والقضائي		
		إعداد القوائم	إعداد العودة	تأمين العودة	إتمام إجراءات العبور	مقابلة العائلة الموسعة	التعهد القضائي	الإدماج الاجتماعي	متابعة الطفل	نهاية التعهد
		1	2	3	4	5	6	7	8	9
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل									
	حاجات الطفل									
	حاجات الأم									
	تجربة الأم									
	طرف أخر									
إسداء الخدمات	المتدخلون									
	متلقي الخدمة									
	الخدمات									
	الأنشطة									
	المكان									
	الآجال									

03

الفصل الثالث:

مضامين التدخل خلال مختلف مراحل مسار التعهد

المرحلة 1

1.مرحلة الإعداد للعودة

تتعلق هذه المرحلة بالعمل الذي تبذله السلطات التونسية مع السلطات الأجنبية في مناطق النزاع (سوريا والعراق وليبيا) ومع المنظمات الدولية لضبط القوائم النهائية للأطفال الحاملين للجنسية التونسية المولودين بتونس أو المولودين في مناطق النزاع، والذين تثبت جنسيتهم التونسية بحسب ما تقتضيه قوانين منح الجنسية في تونس، من أجل تأمين عودتهم إلى تونس. تضمن مرحلة الإعداد للعودة ثلاث مراحل فرعية هي :

تتضمن هذه المرحلة بجميع خطواتها، أعمالا وأنشطة تجري بالتوازي في كل من مناطق النزاع وتونس. سواء بالتحقيق وجمع المعطيات للتأكد من هويات الأطفال، أو من أجل الإعداد الإداري واللوجستي لتأمين عودتهم إلى تونس.

1.1. التعرف على الأطفال وإعداد القوائم

النتائج المنتظرة :

تتمكن السلطات التونسية العاملة في مجال حماية الطفولة في نهاية هذه المرحلة من التعرّف على الأطفال التونسيين، سواء منهم المولودين في تونس، أو المولودين لأب تونسي أو لأم تونسية. يقع إعداد القوائم في هؤلاء الأطفال وينطلق العمل لتأمين عودتهم إلى تونس.

خطوات المرحلة : تتضمن المرحلة ثلاث خطوات. وينطلق العمل في هذه المرحلة بتلقي إشعارات من داخل تونس أو من خارجها. وفي الحالتين ينطلق العمل من أجل التأكد من الإشعار ومن هوية الطفل وجنسيته :

تلقي الإشعارات والتأكد من جديتها : ينطلق العمل من داخل تونس، بعد إشعار يتلقاه مندوبو حماية الطفولة من الأسرة الموسعة، أو من جمعية، أو من أي مصدر رسمي أو غير رسمي آخر تبلغه المعلومة. أو ينطلق العمل من داخل منطقة النزاع ذاتها، بعد إشعار تتلقاه السلطات التونسية من السلطات الرسمية في مناطق النزاع، أو من المنظمات الدولية، أو من أي طرف آخر يمتلك المعلومة.

التحقيق الميداني والإداري : يجري التحقيق والبحث من أجل جميع المعلومات والمعطيات حول الأطفال موضوع الإشعار، داخل تونس وخارجها. وهو تحقيق له طابع أمني واجتماعي، يجري مع الأطراف التي يمكن أن تكون مصدرا للمعلومة. ومن أجل التأكد من وجود الطفل، والتحقق من هويته وجنسيته، والاطلاع على وضعيته وظروفه.

إدراج الطفل ضمن قائمة الأطفال التونسيين المتواجدين في مناطق النزاع : التحقق من جدية، الإشعار واثبات وجود الطفل وهويته وجنسيته يمكن من إدراجه في قائمة الأطفال المتواجدين في مناطق النزاع. وينطلق بعد ذلك التعهد به.

الأطراف المعنية : يقع تجميع المعلومات والمعطيات حول الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع على مستوى مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، ثمّ يقع تبليغها إلى جميع الأطراف المعنية، وفي هذه المرحلة يمكن حصرها في الأطراف التالية :

- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،
- وزارة الشؤون الخارجية، وأساسا المصالح المتعهدة بملف الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع (إدارة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وإدارة الشؤون القنصلية)،
- وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع،
- المنظمات الدولية، وخاصة منظمة اليونيسيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- جمعيات محلية في تونس وفي مناطق النزاع ناشطة في مجال الطفولة أو في المخيمات.

العمل المطلوب : التعرّف على الأطفال التونسيين، وضمهم إلى قائمة رسمية تونسية، يتطلب التحرّي وإجراء بحث حول كل طفل يعتقد أنه تونسي. يمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية :

إجراء بحث اجتماعي وأمني مع وحول العائلة الموسعة في تونس، للتأكد من المعلومات، وجمع أكثر ما يمكن من معطيات حول الطفل ووالديه. والبحث عن قناة اتصال بالطفل محتملة في منطقة النزاع.

إعلام المصالح القنصلية في منطقة النزاع، بعد أن يقع تبليغها بوجود أطفال تونسيين في المنطقة التي تقع في نطاق دائرة مسؤوليتها (من داخل تونس أو من خارجها)، تقوم بالتنسيق مع السلطات الأجنبية ومع المنظمات الدولية، بما يلزم من أعمال لتحديد مكان إقامة الطفل، والتعرف على الأشخاص الذين يرافقونه، ولجمع المعطيات الكافية حوله. كما تقوم بما يلزم من إجراءات قنصلية ودبلوماسية للحصول على الإجازات والتصاريح الضرورية للتمهيد لبقية المتدخلين للتعهد بالطفل ومن يرافقه من تونسيين.

التثبت من هوية الطفل ووالديه، بالاطلاع على ما هو متوفر من أوراق رسمية تونسية، أو بالقيام بالأبحاث الأمنية والإدارية والاجتماعية اللازمة في تونس، أو باللجوء إلى التحاليل الجينية والأدوات العلمية المتاحة، إذا كان هناك ضرورة لذلك.

إدراج الأطفال في قائمة الأطفال التونسيين الذين وقع التأكد من جنسيتهم التونسية، ومواصلة العمل مع بقية الأطفال ممن لم تتوصل مختلف الأطراف المتدخلة من التأكد من هوياتهم.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات هي كل ما يمكن أن يعيق عمليات التعرف على الأطفال التونسيين المتواجدين في مناطق النزاع، أو ما يعيق إدراجهم في قائمة الأطفال التونسيين:

- عدم التمكن من العثور على الطفل في المكان الذي تمّ الإشارة إليه في الإشعارات أو في المعطيات الأولية.
- عدم التمكن من التأكد من هوية الطفل أو من جنسيته، وهو أمر محتمل خاصة بالنسبة إلى الأطفال غير المرافقين، والذين لا يحملون معهم أوراق هوية.
- عدم التمكن من زيارة الطفل ومقابلته، لوجوده في مكان يصعب الوصول إليه، أو لأنه متواجد في مكان احتجاز ويصعب الحصول على التصاريح لزيارته.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بمواصلة العمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ عدم غلق ملف الأطفال الذين لم يتم العثور عليهم، أو تعذر الوصول إليهم، ومتابعة العمل وإتاحة المزيد من الوقت للتوصل إلى نتائج بشأنهم.
- ✓ القيام بما يلزم من عمل دبلوماسي وقنصلي، وتكثيف الاتصالات مع الأطراف التي يمكن أن تساعد في تجاوز العقبات، خاصة المنظمات الدولية والجمعيات المحلية في مناطق النزاع.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة التعرف على الأطفال

	رقم المرحلة	التعرف على الأطفال وإعداد القوائم
		1
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تختلف التجربة من حيث السفر والولادة : - أطفال سافروا إلى مناطق النزاع مع أسرهم، - أطفال وقع تسفيرهم من قبل جماعات وشبكات، - أطفال ولدوا في مناطق النزاع من أبوين تونسيين، - أطفال ولدوا في مناطق النزاع من أب تونسي أو أم تونسية. تختلف التجربة من حيث المرافقة : - أطفال مرافقون بأسرهم أو بأمهاتهم، - أطفال فقدوا أسرهم وأمهاتهم. تختلف التجربة من حيث ثبوت الهوية : - أطفال لديهم ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم، - أطفال ليس لديهم ما يثبت نسبهم وهوياتهم وجنسياتهم. تختلف التجربة من حيث الوضعية الصحية والنفسية والاجتماعية : - أطفال في أماكن احتجاز، - أطفال في مخيمات أو ملاجئ، - أطفال متشردون وفاقدون لكل سند، - أطفال في ظروف معيشية صعبة، - أطفال يعانون من نقص في تلبية الحاجات الأساسية، - أطفال يعانون من سوء التغذية، - أطفال في وضعية إعاقة، - أطفال تم استغلالهم جنسيا أو/و اقتصاديا.
	حاجات الطفل	- حق الطفل في العودة إلى وطنه، - حق الطفل في الحصول على وثائق الهوية والجنسية، - حق الطفل في تلبية حاجاته الأساسية.
	تجربة الأم	- أم تونسية سافرت مع زوجها، - أم تونسية متزوجة من أجنبي، - أم غير تونسية متزوجة من تونسي، - أم مفقودة بسبب الوفاة أو الضياع.
	حاجات الأم	- حاجة الأم وحقها في العودة إلى وطنها. - حاجة الأم وحقها في التعهد من قبل دولتها.
	طرف أخر	- حق العائلة الموسعة في استرجاع طفلها من مناطق النزاع.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة التعرف على الأطفال

رقم المرحلة		التعرف على الأطفال وإعداد القوائم ١
إسداء الخدمات	المتدخلون	- وزارة الخارجية، والمصالح القنصلية في مناطق النزاع، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، - وزارة الداخلية، والمصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير، - المنظمات الدولية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسيف، - جمعيات محلية في تونس وفي مناطق النزاع ناشطة في مجال الطفولة.
	متلقي الخدمة	- الطفل، - الأم، - العائلة الموسعة.
	الخدمات	- تلقي الإشعارات والتأكد من جديتها، - التحقيق الميداني والإداري، - إدراج الطفل ضمن قائمة الأطفال التونسيين المتواجدين في مناطق النزاع، - بدء عملية التعهد الصحي والنفسي والاجتماعي بالطفل بمنطقة النزاع.
	الأنشطة	- التعرّف على الأطفال التونسيين وضمهم إلى قائمة رسمية تونسية، - إجراء بحث اجتماعي وأمني مع وحول العائلة الموسعة في تونس، - جمع أكثر ما يمكن من معطيات حول الطفل ووالديه. - البحث عن قناة اتصال بالطفل محتملة في منطقة النزاع. - التنسيق مع السلطات الأجنبية ومع المنظمات الدولية، - التثبت من هوية الطفل ووالديه، - التعرف على الأشخاص الذين يرافقون الطفل، - الحصول على الإجازات والتصاريح الضرورية للتمهيد للتعهد بالطفل، - مواصلة العمل مع بقية الأطفال الذين لم يتمّ التأكد من هوياتهم.
	المكان	- مناطق النزاع (ليبيا، سوريا، العراق، آخر). - تونس.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة تلقي إشعار حول وجود أطفال تونسيين بمناطق النزاع. - تنتهي بتأمين عودتهم إلى تونس.

2.1. الإعداد الإداري و المادّي لعودة الأطفال إلى تونس

النتائج المنتظرة :

تعمل السلطات التونسية خلال هذه المرحلة على إعداد قائمة في أسماء الأطفال والأمهات المستعدين والراغبين في العودة إلى تونس. كما تعمل على إتمام جميع الاستعدادات الضرورية في تونس وفي منطقة النزاع لتأمين عودتهم. أربعة أصناف من الاستعدادات يجب أن تؤمنها السلطات التونسية :

- أن تكون جميع الوثائق اللازمة للسفر واجتياز الحدود ومناطق العبور جاهزة بالنسبة لجميع الأطفال والمرافقين، على أن يتم التنسيق مع سلطات بلد العبور (تركيا مثلا) لتذليل الصعوبات الإدارية.
- أن يكون الأطفال والأمهات قد تلقوا الخدمات الأولية ذات الطابع النفسي والطبي والاجتماعي ومستعدين من الناحية النفسية والصحية للعودة إلى تونس.
- أن يكون نسق التدخل في تونس جاهزا لاستقبال الأطفال وتأمين بقية مراحل مسار التعهد.
- تكون العائلة الموسعة في تونس على علم بعودة طفلها ومستعدة لذلك.

خطوات المرحلة : يكون للسلطات التونسية في بداية هذه المرحلة قائمة في الأطفال التونسيين وأمهاتهم ممن وقع التأكد من هوياتهم وجنسياتهم. ويبدأ الإعداد لعودتهم إلى تونس. تتضمن هذه المرحلة الخطوات التالية :

إعداد الطفل والأم والأسرة الموسعة للعودة : ينطلق العمل مع الطفل أو الأبناء والأم للتثبت من مدى رغبتهم في العودة إلى تونس. ثمّ يقع إعداد الطفل والأم، الراغبين في العودة، من الناحية الصحية والنفسية. كما يتمّ إعداد العائلة الموسعة لاستقبال طفلها، والتثبت من مدى قدرتها من الناحية الاجتماعية والتربوية على حضانة الطفل وتلبية حاجاته، ومن مدى أهليتها طبقا لما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى. كما يقع إعلام مندوب حماية الطفولة في الجهة المعنية للقيام بالأعمال والاتصالات التنسيقية الضرورية مع جميع الأطراف التي يتطلبها مسار التعهد بالطفل وأسرته.

التعهد بالطفل والأم في منطقة النزاع : تشرع السلطات التونسية في التواصل مع الأم أو الطفل، حالما تتأكد لها، هوية الطفل وجنسيته. وتسعى إلى تقييم حاجاتهما الصحية والاجتماعية، والعمل على تلبيتها، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والجمعيات الناشطة هناك. يبدأ خلال هذه المرحلة مسار التعهد الطبي النفسي الاجتماعي بالطفل وأمه لتلبية الاحتياجات الآنية لكليهما، ولإعدادهما من الناحيتين الصحية والنفسية للعودة إلى تونس، وذلك حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

الإعداد الإداري واللوجستي للعودة : تشمل هذه الخطوة إعداد وثائق الهوية لكل من الأم والطفل ووثائق السفر، وكل اللوازم المادية وغير المادية التي يتطلبها السفر إلى تونس. كما تشمل بدء الاستعدادات الإدارية والفنية التي يتطلبها استقبال الطفل والتعهد به في تونس. وخاصة إعداد بديل للعائلة الموسعة في صورة عدم وجودها أو عدم قدرتها على حضانة الطفل.

الأطراف المعنية : تظل الأطراف المعنية في المرحلة السابقة هي ذاتها معنية في هذه المرحلة. ويضاف إليها مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، ومصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بالقيام بالبحث الاجتماعي وتقييم الوضعية الاجتماعية للعائلة الموسعة. الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة)،
- مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا،
- وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع،
- وزارة الشؤون الاجتماعية، خاصة أقسام النهوض الاجتماعي، وحدات النهوض الاجتماعي، وزارة الخارجية، والإدارة العامة للشؤون القنصلية،
- المنظمات الدولية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسيف،
- جمعيات محلية في تونس وفي مناطق النزاع ناشطة في مجال الطفولة أو في المخيمات.

العمل المطلوب : إعداد قائمات الأطفال والأمهات المرشحين للعودة إلى تونس، وإتمام كافة الإجراءات الضرورية في كل من تونس ومنطقة النزاع وبلد العبور. يمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية:

إجراء مقابلات مع الطفل والأم في منطقة النزاع للاطلاع على مدى رغبتهم في العودة إلى تونس، وتشجيعهم على ذلك، والعمل على تبديد الهواجس والمخاوف من العودة لديهم، وإعدادهم صحيا ونفسيا للعودة. يتولى هذه المهمة إطار قنصلي أو المحلق الاجتماعي عندما يكون متوفرا وأخصائي نفساني يمكن أن تعينه أحد المنظمات الدولية أو الجمعيات المحلية.

يقع القيام بالتقييم الأولي على عين المكان، ويشرع في تلبية الحاجات الضرورية للطفل وأمه، خاصة الصحية والنفسية والمادية والقانونية منها، وتحسين ظروف عيشهم حيث يقيمون. كما يقع العمل على تأهيلهم صحيا ونفسيا للعودة ولتحمل ظروف السفر إلى تونس. يعول كثيرا في هذا الأمر على الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية والجمعيات العاملة في المكان.

يقع استكمال جميع وثائق السفر اللازمة لإثبات الهويات واجتياز الحدود، ويتمّ هذا بالتنسيق بين المصلحة القنصلية في منطقة النزاع والمصالح المعنية في كل من وزارة الخارجية ووزارة الداخلية و مكتب المندوب العام لحماية الطفولة

يقع إعلام مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، الذي يشرع في القيام بالأعمال التمهيدية مع الأطراف الشريكة لاستقبال الطفل. خاصة الاتصال بالمصالح الاجتماعية بالجهة.

إعلام العائلة الموسعة من جهة الأب والعائلة الموسعة من جهة الأم، ودعوة المصالح الاجتماعية المختصة ترابيا لإجراء البحوث الاجتماعية اللازمة، والقيام بتقييم أولي حول أي الأسر هي المؤهلة أكثر اجتماعيا وتربويا لحضانة الطفل. وإعداد العائلة لاستقبال الطفل وحضانته.

في صورة عدم وجود عائلة موسعة أو عدم استعدادها لاستقبال الطفل وحضانته، ينسق مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ومندوب حماية الطفولة المختص ترابيا والمصالح الاجتماعية المختصة ترابيا لتحديد عائلة استقبال أو المؤسسة الاجتماعية التي يمكنها أن تستقبل الطفل بصفة وقتية.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات في هذه المرحلة هي كل ما يمكن أن يعيق عملية الاستعداد لعودة الأطفال وأمهاتهم إلى تونس.

- الطفل والأم لا يرغبان في العودة إلى تونس لهواجس ذات طابع أمني وقضائي. وهو أمر محتمل خاصة بالنسبة إلى الأطفال أو الأمهات ممن شاركوا في أعمال يجرمها القانون.
- تعذر إدراج الطفل أو الأم في قائمة العائدين إلى تونس نظرا لوجودهم في السجون أو في أماكن احتجاز، ورفض الأطراف التي تحتجزهم تسريحهم أو تسليمهم إلى السلطات التونسية لمؤاخذات قانونية واتهامات موجهة لهم.
- تعذر الحصول أو إصدار الوثائق الإدارية الضرورية لتأمين رحلة العودة إلى تونس واجتياز الحدود.
- عدم وجود أسرة موسعة للطفل في تونس، أو عدم رغبتها في استقباله وحضانته، أو عدم أهليتها من الناحية الصحية أو التربوية أو الاجتماعية للقيام بذلك. .

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ يجب احترام وتقبل رغبة الطفل والأم في عدم العودة إلى تونس. ومتابعة الأمر مع المنظمات الدولية والسلطات الأجنبية في منطقة النزاع المعنية، لمواكبة مصير الرافضين للعودة إلى تونس.
- ✓ العمل مع السلطات الأجنبية والمنظمات الدولية لمتابعة مصير الأطفال المحتجزين في مناطق النزاع والذين توجه إليهم تهم، وتأمين الخدمات القانونية الضرورية لهم.
- ✓ يمكن تأمين اتصال بين الطفل وأمه من ناحية والأسرة الموسعة في تونس، للمساعدة على مواجهة السلوكات والمواقف الرافضة للعودة إلى تونس، أو للمساعدة على تبديد الهواجس ومواجهة الضغط النفسي.
- ✓ مواصلة العمل لاستكمال جميع الإجراءات واستيفاء جميع الشروط التي تمكن جميع الأطفال التونسيين من الحصول وثائق هوية ووثائق سفر وقتية تخول لهم العودة إلى تونس، مهما كانت الوضعية القانونية للأطفال والأمهات.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة الإعداد للعودة

رقم المرحلة		الإعداد للعودة
		2
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تجربة الطفل في علاقة بالعائلة الموسعة : - طفل وقع التعرف على عائلته الموسعة في تونس من جهة الأب أو من جهة الأم، - طفل لم يقع التعرف على عائلته الموسعة في تونس. تجربة الطفل في علاقة بالتعرف الرسمي على هويته : - طفل ثبت لدى السلطات التونسية هويته وجنسيته التونسية، - طفل تحصل على الوثائق الرسمية الخاصة بالهوية والجنسية، - طفل مولود من أب أو أم تونسية وغير حامل لوثائق هوية تونسية، - طفل لم يثبت بعد لدى السلطات التونسية هويته وجنسيته التونسية، تجربة الطفل في علاقة بإمكانية العودة إلى تونس : - أطفال في وضعية تخول لهم العودة إلى تونس، - أطفال في وضعية احتجاز أو في وضعية قانونية لا تخول لهم العودة. تجربة الطفل في علاقة بالرغبة في العودة إلى تونس : - طفل يرغب في العودة إلى تونس، - طفل لا يرغب في العودة إلى تونس،
	حاجات الطفل	- الحق في الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية على عين المكان، - الحق في احترام رغبته بعدم العودة إلى تونس، - الحق في الحصول على وثائق الهوية والجنسية.
	تجربة الأم	تجربة الأم في علاقة بالرغبة في العودة إلى تونس : - أم لا ترغب في العودة إلى تونس. - أم ترغب في العودة إلى تونس،
	حاجات الأم	- الحق في الحصول على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، - الحق في احترام رغبتها بعدم العودة إلى تونس، - الحق في الحصول على وثائق الهوية والجنسية.
	طرف أخر	- حق العائلة الموسعة في الحصول على معلومات حول طفلها، - حق العائلة الموسعة في استرجاع طفلها من مناطق النزاع.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة الإعداد للعودة

		الإعداد للعودة
	رقم المرحلة	2
إسداء الخدمات	المتدخلون	- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، - مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، - وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع، - وزارة الشؤون الاجتماعية، خاصة أقسام النهوض الاجتماعي، وحدات النهوض الاجتماعي، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة)، - وزارة الخارجية، وأساسا المصالح القنصلية، - المنظمات الدولية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة اليونيسيف، - جمعيات محلية في تونس وفي مناطق النزاع ناشطة في مجال الطفولة.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة.
	الخدمات	- إعداد الطفل والأم والأسرة الموسعة للعودة، - إقامة روابط بين الطفل والأم والمحافظة عليها بهدف العودة، - الإعداد الإداري واللوجستي للعودة،
	الأنشطة	- إجراء مقابلات مع الطفل والأم في منطقة النزاع، - العمل على تبديد الهواجس والمخاوف من العودة لديهم، - إعدادهم صحيا ونفسيا للعودة، - القيام بالتقييم الأولي على عين المكان، - الشروع في تلبية الحاجات الضرورية للطفل وأمه، - استكمال جميع وثائق الهوية ووثائق السفر، - القيام بالأعمال التمهيدية مع الأطراف الشريكة لاستقبال الطفل، - إعلام العائلة الموسعة من جهة الأب والعائلة الموسعة من جهة الأم، - دعوة المصالح الاجتماعية المختصة لإجراء البحوث الاجتماعية اللازمة، - القيام بتقييم أولي حول العائلة الموسعة، - تحديد عائلة الاستقبال أو المؤسسة الاجتماعي التي يمكنها أن تستقبل الطفل بصفة وقتية (في صورة غياب أو رفض العائلة الموسعة).
	المكان	- مناطق النزاع (ليبيا، سوريا، العراق، آخر). - تونس.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة تلقي إشعار حول وجود أطفال تونسيين بمناطق النزاع. - تنتهي بتأمين العودة لهم إلى تونس.

3.1. تأمين رحلة العودة إلى تونس

النتائج المنتظرة :

تعمل السلطات التونسية خلال هذه المرحلة على ضمان وصول الطفل وأمه إلى تونس، وعلى تأمين المرافقة بين نقطة الانطلاق من منطقة النزاع ونقطة الوصول للمعبر الحدودي التونسي.

خطوات المرحلة : تنطلق هذه المرحلة من لحظة ومكان انطلاق رحلة العودة في منطقة النزاع وتنتهي بوصول الطفل وأمه إلى معبر حدودي تونسي. تتضمن المرحلة ثلاث خطوات :

التثبت من الجاهزية الكاملة لإتمام رحلة العودة : يحدّد مكان وتاريخ وخط سير رحلة العودة إلى تونس. يكون جميع الأطفال وأمهاتهم المعنيين برحلة العودة مسجلين في قائمة رسمية، وبحوزتهم جميع الوثائق التي تتطلبها الرحلة. مع توفير كافة متطلبات الرحلة من مؤونة وأدوية. وهذا أمر بالغ الأهمية لا يقبل التغاضي عنه خاصة بالنسبة إلى الرحلات التي ستتبع طريقا بريّا.

تأمين المرافقة، خاصة، النفسية للطفل وللأم: يقع تعيين الأشخاص المرافقين للأطفال والأمهات وتحديد صفاتهم. يمكن أن تكون هناك مرافقة أمنية غير مرئية لأعين الأطفال، لكن تظل المرافقة النفسية والصحية للطفل والأم ضرورة خاصة في السفرات الطويلة أو في السفرات البرية، يواكب المرافقون مختلف أطوار الرحلة لتأمينها، للاستجابة لأي طارئ يحدث خلالها. وتكون المرافقة مطلوبة أكثر في الوضعيات التي فيها يكون الأطفال فاقدين لأمهاتهم وبدون مرافقين من أهاليهم.

التثبت من الجاهزية الكاملة في تونس لاستقبال الطفل : داخل تونس تكون الأسرة الموسعة، عائلة الاستقبال أو المؤسسة الاجتماعية المعنية بإستقبال وإيواء الطفل، وكامل فريق التدخل

على علم بمكان وتاريخ الوصول إلى تونس، وعلى استعداد للقيام بجميع الإجراءات والأعمال التي يتطلبها عملية التعهد بالطفل، وحاضرين على عين المكان ساعة وصول الطفل إلى تونس. كما يكون مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ومندوب حماية الطفولة المختص ترابيا على علم مسبق بذلك حتى يتسنى لهم تعبئة أطراف التدخل وتنسيق عملية التعهد بالطفل. الدواعي والهواجس الأمنية لا يجب أن تمنع ذلك، ويجب أن يقع مقاربتها بطريقة أخرى غير حجب المعلومة عن الأطراف التي ستتعهد بالأطفال. الخطوة هذه هامة جدّا لأن عدم علم أو عدم جاهزية نسق التدخل في تونس قد يضع مندوب حماية الطفولة أمام صعوبات عديدة، خاصة فيما يتعلق بتوفير الإيواء. وقد يضع الطفل في وضعية حرجة يكون لها بالتأكيد آثارا سلبية على بقية مسار التعهد.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- وزارة الخارجية، وأساسا المصالح القنصلية في تونس و في مناطق النزاع،
- وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع، والمصالح المعنية بالمعابر الحدودية.
- المنظمات الدولية،
- الجمعيات المحلية في مناطق النزاع،
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،
- مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا،

العمل المطلوب : العمل في هذه المرحلة هو بالأساس ما يتعلق بالإعداد المادي للرحلة وتأمين كامل الطريق من الناحية الأمنية، وتأمين المرافقة النفسية والاحتياجات الضرورية التي يتطلبها السفر خاصة بالنسبة إلى الأطفال. يمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية :

اقتناء المواد اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال وأمهاتهم فيما يتعلق بالصحة والغذاء واللباس وغيرها من الاحتياجات، خاصة عندما يكون طريق العودة برا. يمكن للمنظمات الدولية والجمعيات المحلية في مناطق النزاع المساعدة على توفير كل أو جزء من هذه المواد.

تجميع الأطفال والأمهات المعنيين بالرحلة قبل وقت كافي من موعد الرحلة، والتثبت من الهويات والوثائق. وتقديم التوجيهات الضرورية فيما يتعلق بالسلوك الآمن الواجب إتباعه خلال الرحلة من قبل أخصائي نفساني. يتولى تأمين هذه المرحلة أساسا مصالح وزارة الخارجية ومصالح وزارة الداخلية والملحقين الاجتماعي العاملين في منطقة النزاع.

تعيين مرافقين رسميين للرحلة. لتأمين خط العودة، ولمواجهة كل طارئ وتلبية الحاجات المستجدة خلال الرحلة (لا يرتدون بدلات رسمية). من المفترض أن تكون هناك مرافقة أمنية تعينها وزارة الداخلية، ومرافقة نفسية يعينها مكتب المندوب العام لحماية الطفولة أو منظمة دولية.

يكون للأخصائي النفساني وللمرافقين برنامج عمل مع الأطفال والأمهات، في مواصلة للإعداد النفسي لهم لتحمل مشاق الرحلة، خاصة عندما تكون برية، ولمواجهة الإجراءات الأمنية والإدارية التي سيواجهونها خلال الوصول إلى تونس.

عندما يكون طريق العودة إلى تونس بريا وبوسائل النقل البري، وهو أمر متوقع عندما يكون البلد المعني هو ليبيا، من الضروري برمجة أوقات وأماكن استراحة خلال الرحلة.

يكون مكتب المندوب العام لحماية الطفولة في تونس مواكبا لجميع هذه الخطوات. وفي اتصال بالأسرة الموسعة، اسر الاستقبال والمؤسسة الاجتماعية لإعلامهم بأن الطفل في طريقه إلى تونس. الدواعي الأمنية لا يجب أن تحجب المعطيات حول مكان وزمان الأطفال ومسار نقلهم من مكان إلى آخر.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات في هذه المرحلة هي كل ما يمكن أن يعيق عملية العودة إلى تونس.

- ظهور سلوكات ومواقف رافضة للعودة لدى الطفل أو لدى الأم أو لدى كليهما، في آخر اللحظات نتيجة للخوف أو نتيجة للضغط النفسي.
- مواجهة بعض الطوارئ خلال الرحلة في علاقة بالحالة الصحية للأطفال أو للأمهات. أو في علاقة بالتوتر والضغط النفسي الذي يمكن أن يتعرضوا له خلال الرحلة.
- تغير طارئ في المواقف أو في استعداد الأطراف المعنية باستقبال وإيواء الطفل، كالأسرة الموسعة أو عائلة الاستقبال أو عدم توفر شغورات لإيواء الأطفال بالمؤسسة الاجتماعية.
- حجب المعلومات المتعلقة برحلة عودة الأطفال إلى تونس عن الأطراف المتدخلة لأسباب ودواعي أمنية.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- يجب احترام وتقبل رغبة الطفل والأم في عدم العودة إلى تونس، مهما كانت المرحلة التي يبديان فيه هذا الموقف. يتدخل الإطار المرافق، خاصة الأخصائي النفساني، لمساعدة الطفل والأم على تبديد المخاوف والهواجس وعلى مقاومة الضغط النفسي. لكن في كل الحالات لا يمكن إجبار أي إنسان على السفر. وعند الضرورة يقع متابعة الأمر مع المنظمات الدولية والسلطات الأجنبية في منطقة النزاع المعنية، لمواكبة مصير الرافضين للعودة إلى تونس.
- يمكن، عند الضرورة، تأمين اتصال بين الطفل وأمه من ناحية والأسرة الموسعة في تونس، للمساعدة على مواجهة السلوكات والمواقف الرافضة للعودة إلى تونس، أو للمساعدة على تبديد الهواجس ومواجهة الضغط النفسي التي تظهر قبل الرحلة مباشرة أو خلال الطريق.
- ضرورة التنسيق بين مكتب المندوب العام والمؤسسة الأمنية في كل ما يتعلق بمسار رحلة عودة الأطفال إلى تونس حتى يتسنى له تعبئة الأطراف المتدخلة في الوقت المناسب. يمكن لمكتب المندوب العام لحماية الطفولة إعلام كافة الإطارات المتدخلة ملزمة بالسر المهني ومراعية للدواعي الأمنية بدون أن يضر ذلك بقية مسار التدخل ومصلحة الطفل الفضلى.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة تأمين رحلة العودة إلى تونس

رقم المرحلة		تأمين رحلة العودة إلى تونس
		3
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تجربة الأطفال في علاقة بإمكانية العودة إلى تونس : - أطفال تحصلوا على كافة الوثائق التي تخول لهم العودة، - أطفال لم يتحصلوا على كافة الوثائق التي تخول لهم العودة، - أطفال لا يمكنهم العودة إلى تونس بسبب الجنسية، أو بسبب الاحتجاز. تجربة الأطفال في علاقة بعودة الأم : - أطفال مرافقون بأمهاتهم، - أطفال غير مرافقين بأمهاتهم، - أطفال في سن مبكر ويحتاجون إلى مرافقة. تجربة الأطفال في علاقة بالحالة النفسية والذهنية في علاقة بالعودة : - أطفال متخوفون أو لديهم رهاب من السفر أو من العودة إلى تونس، - أطفال في وضعية صحية لا تخول لهم السفر أو يحتاجون إلى مرافقة طبية. تجربة الأطفال في علاقة باستعداد العائلة الموسعة لحضانته : - عائلات موسعة ترغب وقادرة على حضانة طفلها، - عائلات موسعة لا ترغب أو هي غير قادرة على حضانة طفلها.
	حاجات الطفل	- الحق في الحصول على كافة الوثائق التي تمكنه من العودة إلى تونس. - الحق في تأمين عودته إلى تونس في أحسن الظروف. - الحق في الاتصال الأولي بالعائلة الموسعة. - الحق في إيواء الطفل ببيئة أسرية.
	تجربة الأم	تجربة الأمهات في علاقة بإمكانية العودة إلى تونس : - أمهات تحصلن على كافة الوثائق التي تخول لهم العودة، - أمهات لم يحصلن على كافة الوثائق التي تخول لهم العودة، - أمهات لا يمكنهم العودة إلى تونس بسبب الاحتجاز أو لأنهن أجنبيات. تجربة الأمهات في علاقة بالحالة النفسية والذهنية في علاقة بالعودة : - أمهات متخوفات أو لديهن رهاب من السفر أو من العودة إلى تونس، - أمهات في وضعية صحية لا تخول لهن السفر أو في حاجة إلى مرافقة طبية .
	حاجات الأم	- الحق في الحصول على كافة الوثائق التي تمكنها من العودة إلى تونس، - الحق في تأمين العودة إلى تونس في أحسن الظروف، - الحق في الاتصال الأولي بالعائلة الموسعة. - الحق في الحفاظ على علاقة تواصل تجمع الأم بالطفل.
	طرف أخر	- حق العائلة الموسعة في الحصول على معلومات حول طفلها.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة تأمين رحلة العودة إلى تونس

رقم المرحلة		تأمين العودة إلى تونس
		3
إسداء الخدمات	المتدخلون	- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة)، - وزارة الخارجية، وأساسا المصالح القنصلية في تونس و في مناطق النزاع، - وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير، المصالح المعنية بالمعابر الحدودية. - وزارة الشؤون الاجتماعية، الملحق الاجتماعي بمنطقة النزاع أو ببلد العبور. - مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، - المنظمات الدولية، - الجمعيات المحلية في مناطق النزاع.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة.
	الخدمات	- التثبت من الجاهزية الكاملة لإتمام رحلة العودة، - تأمين المرافقة، خاصة، النفسية للأم والطفل، - التثبت من الجاهزية الكاملة في تونس لاستقبال الطفل.
	الأنشطة	- الإعداد المادي للرحلة وتأمين كامل الطريق من الناحية الأمنية، - تأمين المرافقة النفسية والاحتياجات الضرورية التي يتطلبها السفر، - اقتناء المواد اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال، - تجميع الأطفال والأمهات المعنيين بالرحلة قبل وقت كافي من موعد الرحلة، - التثبت من الهويات والوثائق، - تقديم التوجيهات الضرورية فيما يتعلق بالسلوك الآمن، - تعيين مرافقين رسميين للرحلة، - برمجة أوقات وأماكن استراحة خلال الرحلات البرية، - إعلام الأسرة الموسعة، عائلة الاستقبال والمؤسسة الاجتماعية للاستعداد.
	المكان	- مناطق النزاع (ليبيا، سوريا، العراق، آخر). - مناطق العبور. - تونس.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة تلقي إشعار حول وجود أطفال تونسيين بمناطق النزاع. - تنتهي بتأمين العودة لهم إلى تونس.

المرحلة 2

2.مرحلة الوصول والاستقبال

تتعلق هذه المرحلة بالعمل الذي تبذله الدولة التونسية عبر أجهزتها ومؤسساتها المختلفة لاستقبال الأطفال العائدين من مناطق النزاع وأمهاتهم، ولاتخاذ ما يلزم من تدابير خاصة العاجلة منها فيما يتعلق بحضانة الطفل وإيوائه. يختبر الطفل خلال عودته إلى تونس تجربة حياتية مختلفة ذات طابع سيكولوجي وذهني. خاصة بالنسبة للأطفال في سن مبكرة أو الأطفال المولودين بمناطق النزاع أو بالنسبة إلى الأطفال الذين سيقع فصلهم عن أمهاتهم لدواعي قضائية. تتضمن هذه المرحلة ثلاث مراحل فرعية هي :

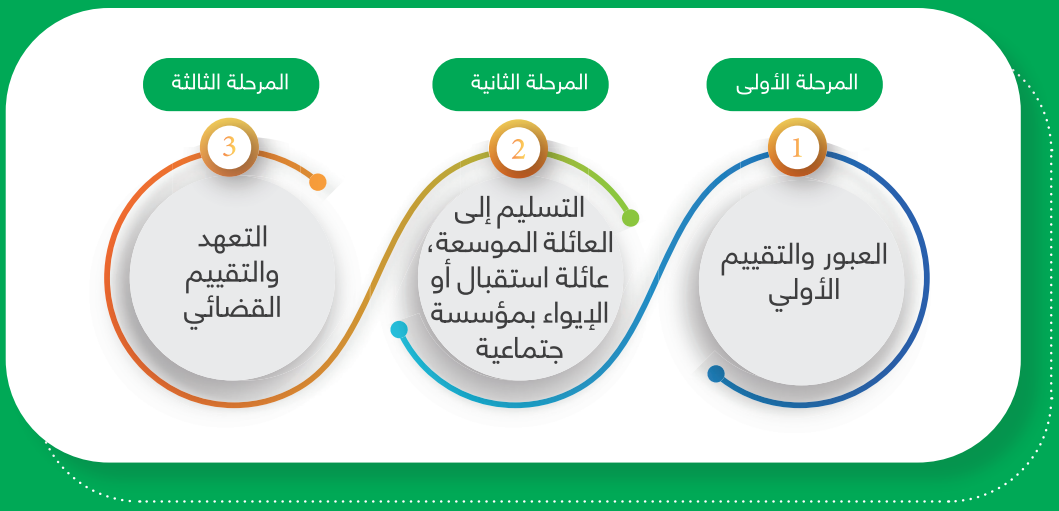

كل مرحلة تتضمن ثلاث خطوات، كما هو الأمر في المرحلة السابقة، وذلك لتبسيط التمشي وجعل تمثله سهلا على المتدخلين. بدأ من هذه المرحلة يصبح أغلب العمل المطلوب منحصرا فيما يجب أن تؤديه مختلف الأطراف المتدخلة في تونس، على مستوى مركزي أو على مستوى جهوي أو محلي لتأمين التعهد بالطفل. يمكن أن يظل بعض العمل مطلوبا بين السلطات التونسية والسلطات في منطقة النزاع، خاصة فيما يتعلق باستكمال بعض المعطيات القانونية والقضائية خاصة بهوية الطفل، أو بزواج الأم أو الأب، أو بهوية الوالدين، أو بالوضعية الجزائية للطفل والأم، الخ.

1.2. مرحلة العبور و التقييم

النتائج المنتظرة :

تعمل السلطات التونسية خلال هذه المرحلة على تأمين عملا مهنيا جيدا مدركا لطبيعة التحديات والرهانات على مستوى الاستقبال والتقييم الأمني وكل التدابير التي سيقع اتخاذها لحظة وصول الطفل والأم إلى تونس، بطريقة تترك انطباعا جيدا وتضمن تعاونا من الطفل والأم والأسرة الموسعة وتسهل على الدولة وعلى الأطراف المتدخلة تنفيذ بقية مسار التعهد.

خطوات المرحلة : تنطلق هذه المرحلة من لحظة الوصول إلى المعبر الحدودي التونسي وتنتهي باتخاذ التدابير في علاقة بحضانة وإيواء الطفل :

إتمام إجراءات العبور : هي مرحلة هامة من حيث أنها أول لحظة يدخل فيها الطفل في علاقة بالدولة وبوطنه في تونس. التجربة الأولى قد تترك انطباعا أو أثرا ما على بقية المراحل بحسب طريقة جريانها. يمكن أن يقع تخصيص ممر خاص بالأطفال والأمهات لإتمام الإجراءات الديوانية التي تسمح بعبورهم إلى التراب التونسي. لكن من الضروري في كل الأحوال أن يكون أعوان الإطار الديواني والإطار الأمني العاملون في ممرات العبور على علم واطلاع بطبيعة الموضوع. ذلك يجعل تجربة العبور مريحة، وهي رسالة أولى من الدولة التونسية يمكن أن تبعث بعض الاطمئنان في نفوس الأطفال والأمهات. من مهام المرافق في هذه المرحلة أن يقدّم للجميع لشرح الموضوع وتقديم الأطفال إلى المشرفين على العبور. من الضروري عند وصول الأطفال والأمهات إلى تونس أن يكون مكتب العام لمندوب حماية الطفولة ومندوب حماية الطفولة المختص ترابيا على علم، وحاضرين لتنسيق بقية مسار التعهد. يمكن دعوة العائلة الموسعة للمشاركة في استقبال الطفل.

التقييم الأولي : يشمل التقييم الأولي التقييم النفسي الاجتماعي والصحي وأيضا التدقيق الأمني.

تنطلق في هذه المرحلة أولى الخطوات في التعهد بالأطفال العائدين من مناطق النزاع. ويبدأ التعهد بالتقييم النفسي والصحي والاجتماعي. يعرض الطفل والأم على التقييم النفسي الاجتماعي وعلى الفحص الطبي. وبناء على نتائج العمل الذي يقوم به كل من الأخصائي النفساني والطبيب، يمكن تقرير خطوات طبية أخرى في نطاق الاعتناء بالصحة النفسية والجسدية للأطفال والأمهات.

من جهة ثانية فإن طبيعة الموضوع يستدعي تدخل المؤسسة الأمنية خاصة المختصة في مقاومة الإرهاب. التدقيق الأمني يستهدف كل من الطفل والأم. ويهدف إلى التعرف على الوضعية القانونية لكليهما. خاصة بالنسبة إلى الأطفال الذين تجاوزوا سن 13 سنة والقابلين للمساءلة القانونية. وجود قرائن أو دلائل على مشاركة الطفل أو الأم في أعمال يجرمها القانوني، خاصة منها الأنشطة ذات الطابع الإرهابي، يوجب الإحالة على النيابة العمومية وعلى قاضي التحقيق. إذا تحقق هذا الأمر بالنسبة إلى الطفل سيكون بقية المسار في إطار العنوان الثاني من مجلة حماية الطفل الخاص بحماية الطفل في خلاف مع القانون أو «الطفل الجانح» كما تسميه المجلة. ويتوجب عندئذ التحول إلى الخصوصيات الجزائية في كيفية التعامل مع ملفات الأطفال في خلاف مع القانون.

الفصل أو عدم الفصل بين الطفل والأم : بعض الأطفال تكون أمهاتهم مطلوبة للعدالة، وعندئذ يتم الفصل بين الأطفال والأمهات. يكون الموقف في غاية الصعوبة لجميع الأطفال، ويكون أكثر صعوبة بالنسبة إلى الأطفال الذين هم في سن مبكرة. يكون حضور مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، أو المعيّن من قبل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، والأخصائي النفساني ضروريا للتعهد بالطفل والأم نفسيا لتيسير عملية الفصل وتخفيف الآثار التي يمكن تخلفها.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع، والمصالح المعنية بالمعابر الحدودية،
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة،
- مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا،
- الأخصائي النفساني.

العمل المطلوب : يتعلق العمل في هذه المرحلة بإتمام الإجراءات الإدارية للعبور وإنجاز التقييم الأمني واتخاذ الإجراءات الأولية التي ستحدد بقية مسار التعهد بالطفل. يمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية :

المرافق أو المرافقون يتقدمون الأطفال والأمهات إلى المشرفين على ممرات العبور، يقدمون الوضعية ويساعدون الأطفال والأمهات على تقديم أوراق الهوية ووثائق السفر. يتابعون العملية ويتفاعلون مع المستجدات وأسئلة الإطار الديواني والأمني بالطرق المناسبة، ويطلبون تدخل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة عند الضرورة.

عند تعذر دخول طفل وأمه إلى تونس خاصة لأسباب تتعلق بنقص في الوثائق الإدارية، يتدخل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة لينسق العمل مع مصالح وزارة الداخلية لإيجاد حلول عاجلة توفر الوثائق المنقوصة بصفة عاجلة أو تسمح بالعبور ووضع المعنيين بالأمر في مكان إقامة مؤقت إلى حين تسوية الأمر.

إحضار العائلة الموسعة لاستقبال الطفل وأمه، إذا كان ذلك ممكنا.

تأمين المرافقة القانونية للطفل والأم عند الوصول. والحرص على أن يجري التقييم أو التحقيق الأمني وفق الضمانات والمعايير التي تحددها المواثيق والمعايير الدولية.

عرض الأطفال والأمهات على التقييم النفسي والفحص الطبي، وتقرير ما يتوجب من خطوات بناء على نتائج التقييم النفسي والفحص الطبي في إطار الاعتناء بالصحة النفسية والجسدية للأطفال والأمهات وأيضا في إطار التوقي من الأمراض والعدوى.

إفراد الأطفال الذين يدخلون في خلاف مع القانون، بفعل التقييم الأمني، بمسار تعهد خاص وفق ما تمليه مجلة حماية الطفل والمعايير الدولية.

تأمين مرافقة نفسية عند الفصل بين الطفل والأم تخفف من آثار الفصل على التوازن النفسي للطفل.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات في هذه المرحلة هي كل ما يمكن أن يعيق عملية التعهد بالطفل.

- وثائق الهوية أو وثائق السفر غير مكتملة أو تكتسيها بعض العيوب، بما يمنع إتمام إجراءات العبور.
- التقييم الأمني يجري أو يفضي إلى اتخاذ إجراءات تعتبر مهدّدة لمصلحة الطفل الفضلى أو مخالفة لأحكام مجلة حماية الطفل.
- الفصل بين الطفل والأم يخلف صدمة نفسية وآثارا مدمرة لنفسية الطفل، قد تكون معيقة لبقية مسار التعهد به.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ينسق مع مصالح وزارة الداخلية للتوصل إلى حل نهائي أو مؤقت يتيح للطفل والأم دخول التراب التونسي إلى حين استيفاء جميع الوثائق.
- ✓ مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ينسق مع مصالح وزارة الداخلية ومصالح وزارة العدل ويستعين بالخبرات القانونية للتوصل إلى حل مناسب للوضعية وفق ما تقتضيه التشريعات الوطنية.
- ✓ تعهد أخصائي نفساني بالطفل، وعند الضرورة إحالة الطفل على طبيب نفساني مختص في طب نفس الأطفال.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة إتمام إجراءات العبور والتقييم الأولي

رقم المرحلة		إتمام إجراءات العبور والتقييم الأولي
		4
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تجربة الأطفال في هذه المرحلة يطبعها خوف وضغط نفسي ناتج عن : - مشقة السفر وظروف الرحلة إلى تونس، - مواجهة السلطات الأمنية بالمطارات والمعابر الحدودية، - مواجهة المتدخلين من الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين. تجربة الأطفال عند الوصول يمكن أن تختلف بحسب العوامل التالية : - الوثائق المطلوبة لدخول تونس كاملة، - الوثائق المطلوبة لدخول تونس منقوصة، - الطفل مطلوب للأجهزة الأمنية وللعدالة أو هو على قوائم التفتيش، - الطفل في وضعية نفسية أو صحية غير طبيعية موجبة للتعهد العاجل. تجربة الأطفال في علاقة بالإيواء : - أطفال يمكن تسليمهم إلى عائلاتهم الموسعة، - أطفال سيتمّ إيداعهم إيوائهم بمؤسسات اجتماعية.
	حاجات الطفل	أهم حاجيات الطفل عند الوصول إلى تونس هي ذات طابع صحي ونفسي. ومنها : - الحق في الحصول على الخدمات الطبية، - الحق في المرافقة النفسية، - الحق في ظروف استقبال مريحة، - الحق في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بمصيره، - الحق في شرح المسار الذي يمرّ به، - الحق في التواصل مع العائلة الموسعة.
	تجربة الأم	تجربة الأمهات في هذه المرحلة يطبعها خوف وضغط نفسي ناتج عن : - مشقة السفر وظروف الرحلة إلى تونس، - مواجهة السلطات الأمنية بالمطارات والمعابر الحدودية، - مواجهة المتدخلين من الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين. تجربة الأمهات عند الوصول يمكن أن تختلف بحسب العوامل التالية : - الوثائق المطلوبة لدخول تونس كاملة، - الوثائق المطلوبة لدخول تونس منقوصة، - الأم مطلوب للأجهزة الأمنية وللعدالة أو هي على قوائم التفتيش، - الأم في وضعية نفسية أو صحية موجبة للتعهد العاجل.
	حاجيات الأم	الأم في حاجة إلى : - الخدمات الطبية عند الوصول إلى تونس، - التعهد النفسي والاجتماعي، - الاتصال بعائلاتها الموسعة وبعائلة زوجها، - معرفة مصيرها ومصير ابنها بالتفصيل، - معرفة مصلحة طفلها الفضلى والمشاركة في بلورته.

نسق التدخل ومضامينه إتمام إجراءات العبور والتقييم الأولي

رقم المرحلة		إتمام إجراءات العبور والتقييم الأولي
		4
إسداء الخدمات	المتدخلون	- وزارة الداخلية، وأساسا المصالح المعنية بقضايا الإرهاب والتسفير إلى مناطق النزاع، والمصالح المعنية بالمعابر الحدودية، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ,مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، - مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، - الأخصائي النفساني.
	متلقي الخدمة	- الطفل - الأم
	الخدمات	- إتمام إجراءات العبور، - التقييم الأمني، - الفصل أو عدم الفصل بين الطفل والأم.
	الأنشطة	- المرافقون يتقدمون الأطفال والأمهات إلى المشرفين على ممرات العبور، - يساعدون الأطفال والأمهات على تقديم أوراق الهوية ووثائق السفر، - يتابعون العملية ويتفاعلون مع المستجدات وأسئلة الإطار الديواني والأمني، - يطلبون تدخل مكتب المندوب العام لحماية الطفولة عند الضرورة، - التنسيق مع مصالح وزارة الداخلة لإيجاد حلول عاجلة توفر بشأن المشكلات المستجدة، - إحضار العائلة الموسعة لاستقبال الطفل وأمه، إن أمكن، - تأمين المرافقة القانونية للطفل والأم عند الوصول، - الحرص على إجراء التقييم الأمني وفق الضمانات والمعايير التي تحددها المواثيق والمعايير الدولية، - إفراد الأطفال الذين يدخلون في خلاف مع القانون بمسار تعهد خاص، - تأمين مرافقة نفسية عند الفصل بين الطفل والأم.
	المكان	تونس - المطارات والمعابر الحدودية. - مكان إقامة العائلة الموسعة. - مكان إقامة عائلة الاستقبال. - المؤسسات الاجتماعية.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة الوصول إلى المعبر الحدودي وتنتهي بتسليم الطفل إلى عائلته الموسعة، عائلة استقبال أو إيوائه بمؤسسة رعاية اجتماعية.

2.2. مرحلة التسليم إلى العائلة الموسعة أو عائلة استقبال أو الإيواء بمؤسسة اجتماعية

النتائج المنتظرة :

يكون الطفل في ختام هذه المرحلة إما في حضانة العائلة الموسعة، عائلة استقبال أو يقع إيواءه في مؤسسة اجتماعية عمومية أو خاصة تشرف عليها احدى الجمعيات الناشطة في المجال، أو توفير أي حل بديل يوفر الإيواء والحضانة الأسرية.

خطوات المرحلة : ينطلق في هذه المرحلة التعهد النفسي والاجتماعي بالطفل. وهي تتعلق باتخاذ التدابير ذات الصبغة العاجلة التي تخص حضانة وإيواء الطفل، وهي من المشمولات الرئيسية لمندوب حماية الطفولة، قبل أن يحيل في شأنها تقريرا إلى قاضي الأسرة المختص ترابيا للمصادقة عليها وفق الإجراءات التي تحددها مجلة حماية الطفل. تتضمن هذه المراحل ثلاث خطوات :

التواصل مع العائلة الموسعة أوعائلة الاستقبال وتقييم جاهيزيتها للحضانة: يتواصل مندوب حماية الطفولة مع العائلة الموسعة أو عائلة الاستقبال، ومع المصلحة الاجتماعية ذات الاختصاص الترابي ومع الأخصائي الاجتماعي الذي قام بالبحث الاجتماعي حول العائلة، ومع الأخصائي النفساني المكلف مبدئيا بالتقييم النفسي الأولي للطفل. يمكن للأخصائي النفساني أن يكون الأخصائي الذي رافق الطفل خلال رحلة العودة. كما يتشاور مندوب حماية الطفولة مع كل من الطفل والأم للتوصل إلى قرار عاجل في شأن حضانة الطفل. هذا القرار معللا بحجج ومبررات ومعطيات ذات علاقة بمصلحة الطفل الفضلى.

التسليم إلى العائلة الموسعة أو عائلة الاستقبال المكلفة بحضانة الطفل : يقع تسليم الطفل إلى العائلة الموسعة من جهة الأب أو العائلة الموسعة من جهة الأم أو لدى عائلة استقبال وفق ما يوصي به البحث الاجتماعي. وخاصة وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى. ويكون التدبير ذي صبغة وقتية إلى حين عرضه على قاضي الأسرة.

الإيـواء بمؤسسـة رعايـة اجتماعيـة أو إيجـاد حـل بديـل : عندمـا لا يكـون للطفـل عائلـة موسـعة، أو عندما يتعذر تسليمه لعائلة استقبال، يتعين على مندوب حماية الطفل إيواء الطفل بمؤسسة رعاية اجتماعية مخصصة للاستقبال الأطفال. يكون الإيواء المؤسساتي ضمن الخيارات المتاحة للمندوب قبل وصول الطفل إلى تونس. كما يكون المشرفون على المؤسسة على علم بالموضوع بصفة مسبقة، وقادرين على توفير الأسباب الضرورية لإيوائه وتلبية جميع حاجاته الأساسية. عدم وجود مؤسسة قادرة على توفير الإيواء، يوجب على جميع الأطراف البحث عن حلول بديلة مؤقتة، من قبيل الأسر البديلة، إلى حين التوصل إلى حلّ نهائي.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)،
- مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا،
- العائلة الموسعة،
- عائلة الاستقبال، متى توفرت.
- مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية،
- أخصائي اجتماعي،
- أخصائي نفساني،
- مؤسسة رعاية اجتماعية مخصّصة لإيواء الأطفال،
- جمعيات تدير مراكز إيواء الأطفال والأمهات.

العمل المطلوب : يتعلق العمل في هذه المرحلة بالاتصال وإحضار العائلة الموسعة/عائلة استقبال، وتكليف الأخصائي الاجتماعي بإبداء رأيه في قدرة العائلة الموسعة على توفير ظروف ملائمة للحضانة. وتكليف أخصائي نفساني بتقييم الحالة النفسية للطفل وميولاته بشأن الحضانة :

الاتصال وإحضار العائلة الموسعة /عائلة استقبال ومناقشة مسألة الحضانة معها، بصفة مسبقة أو موازية لوصول الطفل إلى تونس، مع ضرورة تأمين المرافقة النفسية والاجتماعية للعائلة وللطفل.

مناقشة أمر الحضانة مع الأخصائي الاجتماعي المختص ترابيا والقائم بالبحث الاجتماعي حول الوضعية الاجتماعية للعائلة الموسعة (من جهة الأب ومن جهة الأم) /عائلة استقبال.

- دعوة الأخصائي النفساني لإعداد الطفل لمرحلة الحضانة أو للإيواء المؤسساتي.
- تسليم الطفل إلى العائلة الموسعة من جهة الأب أو من جهة الأم.
- تسليم الطفل إلى عائلة استقبال لها من القدرة المعنوية والمادية لحضانة الطفل.
- إيواء الطفل بمؤسسة اجتماعية بعد الإعلام والاتفاق بشأنه مع المشرفين على المؤسسة المعنية.
- البحث عن حلول بديلة عاجلة في صورة تعذر التسليم إلى أسرة أو إيوائه بمؤسسة اجتماعية.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات في هذه المرحلة هي كل ما يمكن أن يعيق عملية التعهد بالطفل.

- العائلة الموسعة غير موجودة أو لا ترغب في الحضانة أو هي غير قادرة على القيام بالحضانة.
- عدم توفر عائلات استقبال راغبة في كفالة واستقبال الأطفال العائدين من مناطق النزاع.
- عدم وجود شغورات بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
- عدم وجود مؤسسات اجتماعية مؤهلة للإيواء الأطفال.
- خلاف بين العائلة الموسعة من جهة الأب والعائلة الموسعة من جهة الأم حول حضانة الطفل.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ومندوب حماية الطفولة المختص ترابيا ينسقان مع جميع الأطراف للبحث عن حلول بديلة عاجلة.
- ✓ في شأن الخلاف بين العائلة الموسعة من جهة الأب والعائلة الموسعة من جهة الأم، مندوب حماية الطفولة يتخذ التدبير العاجل الذي يراه متناسبا مع مصلحة الطفل الفضلى بناء على التقارير الاجتماعية والتقييم النفسي، في انتظار عرض الأمر على قاضي الأسرة.

تجارب الطفل والأم خلال مرحلة التسليم إلى العائلة الموسعة أو عائلة استقبال أو إيوائه بمؤسسة

رقم المرحلة		تسليم الطفل إلى العائلة الموسعة، عائلة الاستقبال أو إيوائه بمؤسسة
		5
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	ما يمكن أن يميز تجربة الطفل في هذه المرحلة أنها تأخذ الاحتمالات التالية: - طفل يعرف عائلته الموسعة ويرغب في العودة إليها، - طفل يعرف عائلته الموسعة ولا يرغب في العودة إليها، - طفل لا يعرف عائلته الموسعة، - طفل ليس له عائلة موسعة بتونس.
	حاجات الطفل	الطفل له عائلة موسعة هو في حاجة إلى : - إقناعه بمميزات العيش في أحضان أسرته، - إقناع الأسرة بضرورة حضانة أبنائها، - التأطير النفسي والاجتماعي للعودة إلى العائلة الموسعة، - المحافظة بصورة منتظمة على التواصل مع الأم. قدرة العائلة الموسعة على حضانة الطفل. - مساعدة العائلة من الناحية المعنوية، المادية والتربوية على حضانة الطفل. - تمكين العائلة من النفاذ إلى التغطية الصحية والاجتماعية بعنوان حضانة الطفل. طفل ليس له عائلة موسعة هو في حاجة إلى : - البحث عن عائلة استقبال، أسرة بديلة وفق ما يسمح به القانون. - الإيواء بمؤسسة اجتماعية تتوفر به كافة الخدمات،
	تجربة الأم	ما يمكن أن يميز تجربة الأم في هذه المرحلة الاحتمالات التالية : - الأم لها عائلة موسعة في تونس، - الأم حافظت على العلاقة بالعائلة الموسعة، - الأم في قطيعة مع العائلة الموسعة أو لا ترغب في الاتصال بعائلتها.
	حاجيات الأم	الأم في حاجة إلى : - الاتصال بعائلتها. - الإدلاء بمعطيات حول عائلتها الموسعة. - المحافظة بصورة منتظمة على التواصل مع الطفل.
	العائلة الموسعة	رغبة العائلة الموسعة في استقبال الطفل : - العائلة الموسعة ترغب في استقبال الطفل وحضانته، - العائلة الموسعة لا ترغب في استقبال الطفل، - تنازع بين العائلة الموسعة من جهة الأب والعائلة الموسعة من جهة الأم بشأن الحضانة، قدرة الأسرة على استقبال الطفل وحضانته : - الأسرة قادرة معنويا، ماديا وتربويا على حضانة الطفل، - الأسرة غير قادرة معنويا، ماديا أو تربويا على حضانة الطفل.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة التسليم إلى العائلة الموسعة أو عائلة استقبال أو إيوائه بمؤسسة

رقم المرحلة		مرحلة التسليم إلى العائلة الموسعة، عائلة استقبال أو إيوائه بمؤسسة
		5
إسداء الخدمات	المتدخلون	- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مكتب المندوب العام لحماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)، - مندوب حماية الطفولة المختص ترابيا، - العائلة الموسعة / عائلة استقبال، - مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، - أخصائي اجتماعي، - أخصائي نفساني، - مؤسسة رعاية اجتماعية توفر الإيواء، - جمعيات تدير مراكز إيواء الأطفال والأمهات.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة / عائلة الاستقبال
	الخدمات	- التواصل مع العائلة أو مع مؤسسة الرعاية الاجتماعية والقيام بتقييم نفسي واجتماعي مع الأطراف الشريكة، - التسليم إلى العائلة الموسعة / عائلة الاستقبال لحضانة الطفل، - الإيواء بمؤسسة رعاية اجتماعية أو إيجاد حل بديل.
	الأنشطة	- الاتصال وإحضار العائلة الموسعة / عائلة الاستقبال ومناقشة مسألة الحضانة، - مناقشة أمر الحضانة مع الأخصائي الاجتماعي المختص ترابيا، - إجراء بحث اجتماعي حول الوضعية الاجتماعية للعائلة، - دعوة الأخصائي النفساني لإعداد الطفل لمرحلة الحضانة أو الإيواء المؤسساتي، - تسليم الطفل إلى العائلة الموسعة أو لدى عائلة استقبال، - إيواء الطفل بمؤسسة رعاية اجتماعية عند تعذر الإيواء ببيئة أسرية، - البحث عن حلول بديلة عاجلة في حالة تعذر وجود أسرة أو مؤسسة اجتماعية.
	المكان	تونس - مكان إقامة العائلة الموسعة /عائلة الاستقبال. - مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة الوصول إلى المعبر الحدودي وتنتهي بتسليم الطفل إلى عائلته الموسعة / عائلة الاستقبال أو إيوائه بمؤسسة رعاية اجتماعية.

3.2. مرحلة التعهد القضائي

النتائج المنتظرة :

يحال ملف الطفل على أنظار قاضي الأطفال في صورة كانت هناك مؤاخذات جزائية موجهة له تستوجب الإحالة على العدالة والمساءلة القضائية. ويحال الملف على قاضي الأسرة للنظر في التدابير العاجلة التي يتخذها مندوب حماية الطفولة، أو للحكم أصلا في المسائل المتعلقة بحضانة الطفل أو الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولإتخاذ التدابير اللازمة التي تثبت هوية الطفل ونسبه وتتيح ترسيمه بدفاتر الحالة المدنية.

خطوات المرحلة : ينطلق التعهد القضائي من الإحالة الصادرة عن النيابة العمومية أو من الملف المحال من قبل مندوب حماية الطفولة. تتضمن هذه المراحل ثلاث خطوات :

التقييم القضائي من قبل قاضي الأطفال : ينظر قاضي الطفل في المؤاخذات أو التهم الموجهة للطفل. ويتخذ جميع الإجراءات التي تنصّ عليها مجلة حماية الطفل من سماعات، وطلب تقييم خبراء وإجراء بحوث اجتماعية وتقييم نفسي، الخ. وعندما يثبت بصفة مؤكدة بأن الطفل قام بأفعال مخالفة للقانون، تحدد درجة مسؤولية الطفل بحسب ما تنص عليه مجلة حماية الطفل، ويتخذ قاضي الطفل أو محكمة الأطفال التدبير المتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى وفق ما ينص عليه الفصل 99 من مجلة حماية الطفل.

التقييم القضائي من قبل قاضي الأسرة : ينظر قاضي الأسرة في التدابير العاجلة التي اتخذها مندوب حماية الطفولة. ويقيّم الحجج والمبررات التي تستند إليها تلك التدابير، ويمنحها الصبغة الاستعجالية والضرورية لهذا التدبير. أو يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير أخرى على ضوء تقييمه لمصلحة الطفل الفضلى. كما ينظر قاضي الأسرة في القضايا التي ترفعها العائلات الموسعة، وفي كل المسائل التي تتعلق بحضانة الطفل. يعمل قاضي الأسرة على اتخاذ جميع التدابير التي يراها مناسبة لضمان ظروف عيش لائقة للطفل.

التعهد القضائي من قبل المحكمة الابتدائية بتونس : تنظر المحكمة الابتدائية بتونس في قضايا الأطفال المولودين خارج تراب الوطن، وتتخذ جميع القرارات التي تتعلق بهوية الطفل وحقه في الجنسية التونسية، وبترسيمه في دفاتر الحالة المدنية و اصدار حكم في الغرض.

متابعة الأطفال ومراجعة التدابير: طبقا لما تمليه أحكام مجلة حماية الطفل، يتوجب على كل من قاضي الأطفال وقاضي الأسرة متابعة تطور وضعية الطفل، مراجعة التدابير واتخاذ تدابير بديلة كلما كانت هناك ضرورة لذلك. تؤمن متابعة وضعيات الأطفال بالتنسيق مع المصالح الاجتماعية، خاصة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومندوب حماية الطفولة.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- مكتب دعم قضاء الأطفال بوزارة العدل
- الضابطة العدلية،
- قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال،
- قاضي الأسرة،
- المحكمة الإبتدائية بتونس
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)،
- مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية.
- مركز ملاحظة الأطفال
- مراكز اصلاح الأطفال

العمل المطلوب : يتعلق العمل في هذه المرحلة بتقييم الوضعية القضائية للطفل واتخاذ ما يناسبها من إجراءات وتدابير وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى. تنعقد الهيئات القضائية المختصة طبقا للمعايير التي تضبطها مجلة حماية الطفل، وتستعين بجميع المتدخلين من جهات أمنية ومتدخلين اجتماعيين ومندوبي حماية الطفولة ومستشاري الطفولة وأطباء ومختصين نفسيين، الخ.، للوقوف على الوضعية الحقيقية للطفل. تنجز خلال هذه المرحلة الأعمال الرئيسية التالية :

- دراسة ملف الطفل والقيام بجميع أعمال التحقيق الضرورية،
- عند الضرورة تكليف الخبراء بإنجاز تقييم طبي أو نفسي أو اجتماعي للطفل،
- الاطلاع على ملف الطفل من قبل مستشاري الطفولة لدى المحاكم،
- استكمال كل المعطيات والاستماع إلى الخبراء حسب ما تطلبه الهيئة القضائية، سواء في مجال قضاء الأطفال أو في مجال قضاء الأسرة،
- قاضي الطفل أو محكمة الأطفال أو قاضي الأسرة يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل.
- المرور بكل درجات التقاضي.
- تنفيذ التدابير القضائية.
- المتابعة القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية وذات الاختصاص.

الإشكاليات المحتملة :

ما يطرح من إشكاليات وصعوبات في هذه المرحلة هي كل ما يمكن أن يعيق عملية التعهد بالطفل.

- نقص تكوين قضاة الأطفال على التعامل مع قضايا الأطفال المتهمين بالتورط في أعمال إرهابية وفي تلبية احتياجاتهم.
- إصدار عقوبات صارمة ضد الأطفال خاصة تلك المتعلقة بمقاومة الإرهاب بطريقة قد لا تراعي مصلحة الطفل الفضلى طبقا لما تمليه روح وفلسفة مجلة حماية الطفل.
- اختصاص حصري لمحكمة تونس 1 بكل المسائل القضائية والإجراءات المتعلقة بإثبات هوية وترسيم الأطفال المولودين خارج حدود الوطن بدفاتر الحالة المدنية مما أدى إلى تعطل وبطء الإجراءات المتعلقة بترسيمهم.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ تكوين ودعم قدرات وتوعية قضاة الأطفال بالأوضاع التي يمر بها هؤلاء الأطفال، وأهمية إصدار قرارات تأخذ بعين الاعتبار المصالح الفضلى للطفل.
- ✓ الحرص على المتابعة الدورية ومراجعة التقييمات السابقة على ضوء ما يستجد من معطيات جديدة.
- ✓ تكليف كل من النيابة العمومية بمحكمة تونس 1 ومكتب دعم قضاء الأطفال ومكتب المندوب العام لحماية الطفولة والإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بمتابعة ترسيم الأطفال بدفاتر الحالة المدنية.
- ✓ دعم العائلات الموسعة، خاصة منها التي تمر بوضعيات هشة أو العائلات محدودة الدخل بدعم قانوني ومادي لمتابعة ملفات الأطفال في تونس العاصمة.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة التعهد القضائي

رقم المرحلة		التعهد القضائي
		6
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تجربة الطفل في علاقة بهذه المرحلة تأخذ الاحتمالات التالية : - ارتكب قبل السفر أفعالا مخالفة للقانون في جرائم الإرهاب، - ارتكب أفعالا مخالفة للقانون في جرائم الإرهاب في مناطق النزاع. - لم يرتكب أي نوع من الجرائم. تكون وضعية الطفل النفسية صعبة يطبعها الخوف والضغط الناتج عن : - مواجهة البحث الأمني، - مواجهة السلطة القضائية في حالة ارتكاب أفعالا مخالفة للقانون، تجربة الطفل في علاقة بالتعهد القضائي : - عند وجود نزاع بين أفراد العائلة الموسعة حول حضانة الطفل، - عند رفض العائلة الموسعة حضانة الطفل، - اللجوء إلى الرعاية البديلة (عائلة استقبال) أو إلى الرعاية المؤسساتية. - تعذر إصدار قرارات قضائية تمكن من ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية. تجربة الطفل في علاقة ببقائه مع أمه : - يقع الفصل بين الطفل والأم بسبب إحالة الأم على العدالة، - لا يقع الفصل بين الطفل والأم.
	حاجات الطفل	- الطفل في حاجة إلى الإحاطة النفسية عند فصله عن أمه، - الطفل في حاجة إلى الرعاية الأسرية أو الرعاية البديلة، - الطفل في حاجة إلى الحق في مساعدة قانونية، - حق الطفل العائد بالتمتع بالخصوصيات القانونية للطفل في خلاف مع القانون.
	تجربة الأم	تجربة الأم في علاقة بهذه المرحلة تأخذ الاحتمالات التالية : - ارتكبت قبل السفر أفعالا مخالفة للقانون في جرائم الحق العام، - ارتكبت قبل السفر أفعالا مخالفة للقانون في جرائم الإرهاب، - ارتكبت أفعالا مخالفة للقانون في جرائم الإرهاب في مناطق النزاع، - لم ترتكب أي نوع من الجرائم.
	حاجيات الأم	- الأم في حاجة إلى الاتصال بعائلاتها الموسعة وفي الحفاظ على العلاقة التي تجمعها بإبنها، - الأم في حاجة إلى معرفة مصيرها ومصير ابنها، - حق الأم في المشاركة في كل قرار بشأن ابنها، - الأم في حاجة إلى مساعدة قانونية.
	طرف أخر	تجربة العائلة الموسعة، أو عائلة الاستقبال أو الولي العمومي في الحصول على وثائق هوية الطفل: - تعطل عملية اثبات الهوية وترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية.

نسق التدخل ومضامينه مرحلة التعهد القضائي

رقم المرحلة		التعهد القضائي
		6
إسداء الخدمات	المتدخلون	- مكتب دعم قضاء الأطفال، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)، - قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال، - قاضي الأسرة، - مستشارو الطفولة لدى المحاكم، - ضابط الحالة المدنية، - الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية / الضابطة العدلية، - مندوب حماية الطفولة، - مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، - مؤسسة تربوية أو إصلاحية مختصة.
	متلقي الخدمة	- الطفل، - الأم، - العائلة الموسعة.
	الخدمات	- التقييم القضائي من قبل قاضي الأطفال، - التقييم القضائي من قبل قاضي الأسرة، - متابعة الأطفال ومراجعة التدابير، - ترسيم الطفل بدفاتر الحالة المدنية.
	الأنشطة	- قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال، تنعقد بحضور مستشاري الطفولة، - الاطلاع على ملف الطفل من قبل مستشاري الطفولة لدى المحاكم، - استكمال المعطيات والاستماع إلى الخبراء حسب ما تطلبه الهيئة القضائية، - قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال أو قاضي الأسرة يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل، - المرور بكل درجات التقاضي، - إصدار الأذون القضائية المتعلقة بترسيم الولادة، - تنفيذ التدابير القضائية، - المتابعة القضائية بالتنسيق مع الأطراف المعنية وذات الاختصاص.
	المكان	تونس - كل مكان يتطلبه البحث الأمني، - مكان إقامة العائلة الموسعة أو عائلة الاستقبال، - المؤسسات الاجتماعية، - المحاكم الإبتدائية، - البلديات، - مراكز الإيقاف.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة إشعار أو إعلام الهيئات القضائية المختصة بوصول الطفل إلى تونس، وتنتهي بإتخاذ قرارات تتلائم ومصلحة الطفل الفضلى إما بتسليم الطفل إلى عائلته الموسعة أو لدى عائلة استقبال أو بإيوائه بمؤسسة اجتماعية أو تربوية أو إصلاحية مختصة.

المرحلة 3

3.مرحلة التعهد النفسي والاجتماعي والقضائي بالطفل

هذه المرحلة هي الثالثة والأخيرة في مسار التعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع من بين المراحل الثلاثة الكبرى. وهي الأطول من حيث المدّة الزمنية التي تستغرقها لأنها تبدأ من لحظة وصول الطفل إلى تونس، ثمّ تأخذ شكلها ومضامينها النهائية بعد انتهاء التقييم القضائي. تعمل الأطراف المتدخلة خلال هذه المرحلة على تأمين إعادة الإدماج الإجتماعي للطفل وتأهيله نفسيا وتربويا من خلال مشروع حياة ينفذ في إطار أسري، أو عند الضرورة في إطار رعاية بديلة أو رعاية مؤسساتية. ويشرف عليه مختصون في المجال الاجتماعي والنفسي والتربوي. تضمن مرحلة التعهد النفسي والإجتماعي والقضائي بالطفل ثلاث مراحل فرعية هي :

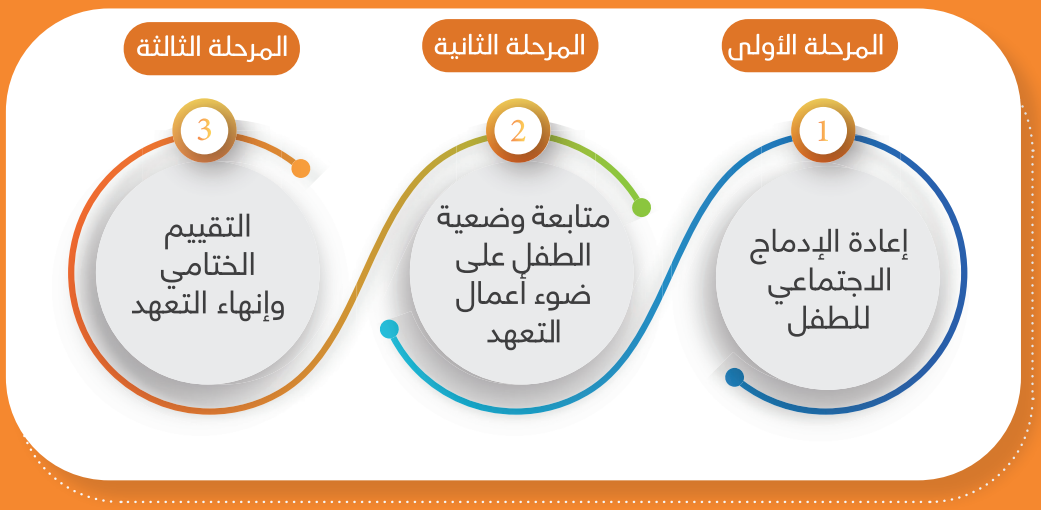

يقرر الفريق المتدخل تحت إشراف قضائي الأسرة وبالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة في ختام هذه المرحلة إمّا مواصلة أو وقف أعمال التعهد بالطفل وبأسرته على ضوء نتائج المتابعة والتقييمات المرحلية والتقييم الختامي. كما أن بلوغ الطفل سنّ 18 سنة يجعله خارج نطاق اختصاص مندوب حماية الطفولة. في كل الحالات تتخذ التدابير التي يراها الفريق المتدخل متناسبة مع تطور وضعية الطفل .

1.3. مرحلة إعادة الإدماج الإجتماعي و الأسري

النتائج المنتظرة :

يعمل الفريق المتدخل على تلبية احتياجات الطفل، وتأمين حياة أسرية واجتماعية طبيعية في وسطه الاجتماعي، وتمكينه من تملك مشروع حياة ينتقل من خلاله إلى مرحلة ما بعد الطفولة. يستهدف التدخل الاجتماعي ستة أبعاد يمكن عرضها في الرسم التالي :

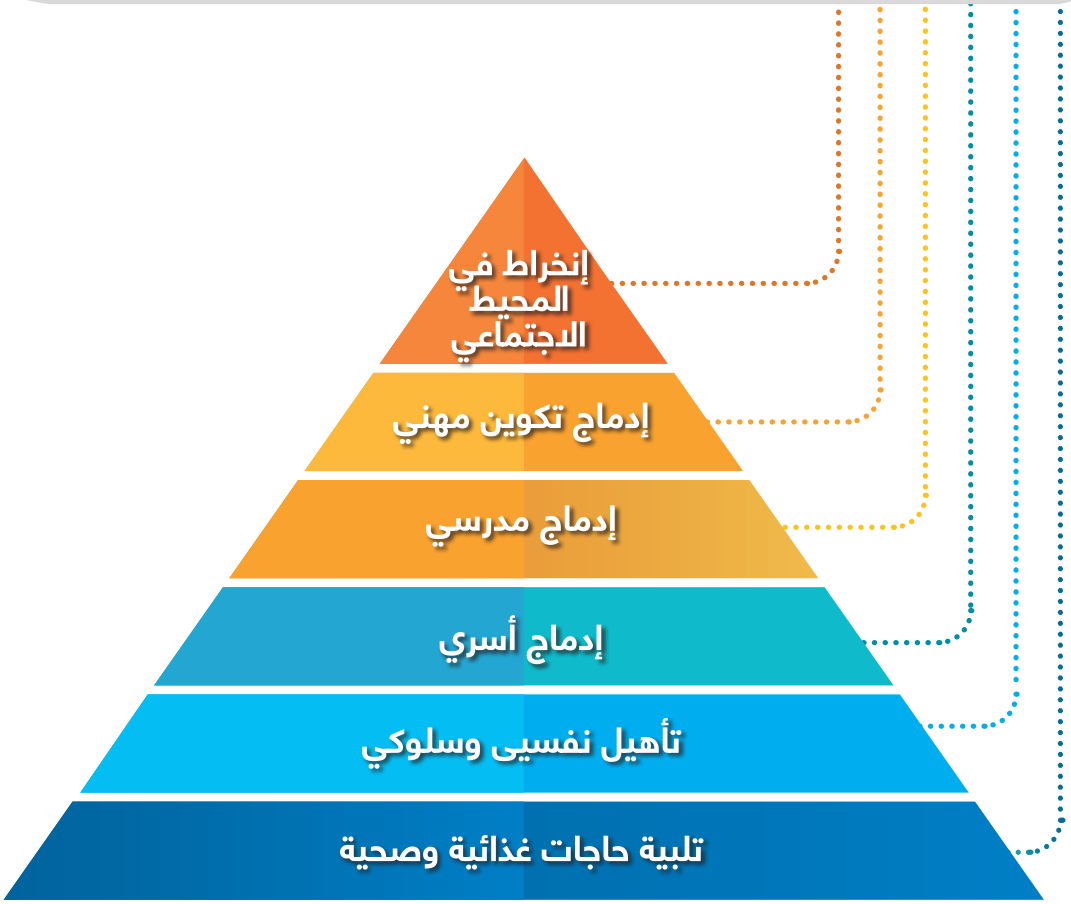

خطوات المرحلة : تتضمن مرحلة الإدماج الاجتماعي ثلاث خطوات :

الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية : تعمل مؤسسات الحماية الاجتماعية على تلبية احتياجات الطفل الأساسية منها وغير الأساسية. يتواصل العمل من أجل استصدار كافة الوثائق الإدارية الضرورية لإدراج الطفل بدفاتر الحالة المدنية. أول احتياجات الطفل هو الحاجة إلى الهوية والاعتراف به من قبل مختلف مؤسسات الدولة. تؤمن الدولة للطفل من خلال العائلة الحاضنة، أو في أي إطار آخر، التغطية الصحية وتضمن له ظروف عيش لائقة من حيث السكن والغذاء واللباس ومتطلبات التنقل والتمدرس أو التكوين. تأخذ الدولة بعين الاعتبار هشاشة وضعية الطفل العائد من مناطق النزاع ضمن معايير ومقاييس النفاذ إلى الخدمات التي توفرها البرامج والمؤسسات الاجتماعية العمومية. يمكن أن تكون مساهمة المجتمع المدني ضرورية في هذا المجال.

الإدماج الأسري والمحلي : يكون الطفل في ختام هذه المرحلة في حضانة العائلة الموسعة. أو لدى أسرة بديلة خاصة بالنسبة إلى الأطفال في سن مبكرة. وتكون الأسرة قادرة على توفير تنشئة سليمة له وتلبية حاجاته العاطفية والنفسية والاجتماعية. يكون الإيواء في مؤسسة الرعاية الاجتماعية فقط بعد استيفاء كافة المحاولات ليكون الطفل في كفالة أسرة. كما يكون الطفل في ختام هذه المرحلة قادرا على مزاولة حياة اجتماعية طبيعية داخل بيئته الاجتماعية دون أن يخشى إقصاء أو استبعاد أو وصم، وقادرا على الانخراط في مختلف الأطر الاجتماعية التي يوفرها محيطه المباشر، من مدارس ونوادي وجماعات وغيرها.

التأهيل التربوي والسلوكي والفكري ومشروع الحياة : تعتبر المدرسة المحور الرئيسي لمشروع حياة كل طفل في سن الدراسة. لذلك من المهم الحرص على تأمين تمدرس الطفل العائد من مناطق النزاع على الأقل إلى حين بلوغ السن القانونية التي تسمح بالانقطاع وهي 16 سنة. عند انقطاع الطفل عن الدراسة، أو إذا تعذّر إدماجه المدرسي، من الضروري إعادة بناء مشروع حياة الطفل حول محور التكوين أو التدريب المهني.

كما يشكل التأهيل الذهني والفكري والتربية السلوكية للطفل بعدا مركزيا في عملية التأهيل، أولا لتخليصه من كل العوالق الأيديولوجية والدينية الناتجة عن نشأته وسط جماعات الفكر المتطرف، وثانيا لوقايته من الوقوع مجددا ضحية لتلك الجماعات.

توفر المدرسة أفضل إطار للتربية الدينية والمدنية السليمة. ومن الضروري التفكير في بديل عنها بالنسبة إلى الأطفال غير المتمدرسين. يمكن للمربين والأخصائي النفساني والإطار الديني في المنطقة المساعدة على تشخيص الأنماط السلوكية والبنية الذهنية والفكرية للطفل. وتتولى المؤسسة الأمنية تشخيص المخاطر فيما يتعلق بالجماعات المتطرفة الناشطة في الجهة، واحتمالية وقوع الطفل ضحية لها من جديد، مع ضرورة إشعار الجهات المختصة بهدف الوقاية.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي الأطراف التالية :

- قاضي الأسرة،
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)،
- مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية،
- الأخصائي الاجتماعي،
- الأخصائي النفساني،
- الطبيب والطبيب النفساني،
- المدرسة والمربي،
- إطار ديني،
- المؤسسة الأمنية

العمل المطلوب : يتعلق العمل في هذه المرحلة بتشخيص حاجيات الطفل، وتقييم حالته الصحية والنفسية، وتقييم قدرته على النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية التي تتيحها الدولة أو التي توفرها الجمعيات الناشطة في المنطقة. كما يتعلق العمل بكل ما هو ضروري لتحقيق الإدماج الأسري والمدرسي والاجتماعي للطفل وحمايته من الفكر والسلوك المتطرف :

يتولى الأخصائي الاجتماعي تشخيص الوضعية الاجتماعية للأسرة الحاضنة ومدى قدرتها على تلبية حاجيات الطفل. يعمل الأخصائي الاجتماعي والمؤسسة الاجتماعية على تمكين الطفل والأسرة من النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية المتاحة لفائدة الأسرة محدودة الدخل أو المعوزة. وعند التعذر من الضروري البحث عن بديل، وهو أمر متاح في إطار المجتمع المدني أو بطلب الخدمات التي يوفرها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

يتمّ في بداية التعهد عرض الطفل وجوبا على الفحص الطبي لتقييم حالته الصحية. يمكن أن يتمّ العرض على الطبيب في أي مرحلة من مسار التعهد متى كانت هناك ضرورة لذلك، على أن تتولى مصالح وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع مندوب حماية الطفولة توفير الخدمات العلاجية التي تتطلبها الحالة الصحية للطفل.

يتولى الأخصائي النفساني تشخيص الحالة النفسية للطفل، ويؤمن له الرعاية النفسية في الحالات التي تستوجب ذلك. وعند الضرورة يحيله إلى طب نفس الأطفال في المسائل ذات العلاقة بالصحة النفسية.

يتولى الأخصائي النفساني والأخصائي الاجتماعي والمربي، وكل طرف معني بتقييم الأنماط الذهنية والسلوكية للطفل، التعهد به لتعديل السلوك وإعادة التأهيل الذهني خاصة بالنسبة إلى الأطفال الذين يلاحظ عليهم السلوكات المحفوفة بالمخاطر والتشدد والتأثر بالفكر المتطرف.

يقع إدماج الطفل في مؤسسة تربوية، بحسب سنه وبحسب نتائج التقييم الذهني والتربوي الذي يمكن أن يتولاه الأخصائي النفساني بمعية الإطار التربوي. وعند تعذر الإدماج المدرسي بسبب السن خاصة، يقع تسجيل الطفل في برامج التكوين أو التدريب المهني المتاحة في الجهة.

تستكمل جميع الوثائق الرسمية الضرورية لتسجيل الطفل في مختلف المؤسسات. وعند التعذر يتخذ مندوب حماية الطفولة، بمعية الأطراف التي يراها ذات اختصاص، كافة الإجراءات التي تمكن الطفل من النفاذ إلى حقوقه الاجتماعية.

يتولى الأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفساني الإشراف على الإدماج الأسري للطفل، وتقييم قدرة المناخ الأسري والمحلي على توفير حضانة وتنشئة اجتماعية سليمة ومتوازنة للطفل. تتولى المؤسسة الأمنية في الجهة تقييم كل المخاطر المتأتية من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية في الجهة، وإبلاغها إلى الإطار المتدخل لأخذها بعين الاعتبار.

الإشكاليات المحتملة :

- الوثائق الرسمية غير جاهزة والمؤسسات والبرامج الاجتماعية لا يمكنها الاستجابة إلى طلبات الإدماج والتعهد.
- العائلة الموسعة غير متوفرة أو غير قادرة أو غير راغبة في حضانة الطفل. أو المناخ غير سليم وغير ملائم لتنشئة الطفل ولتلبية حاجاته العاطفية.
- الطفل يبدي مواقف وسلوكيات عدائية تجاه الإطار المتدخل ويرفض التعاون.
- المجتمع المحلي (الجوار أو المدرسة أو أي فضاء آخر) غير متعاون ويعادي وجود الطفل داخله.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ يسعى مندوب حماية الطفولة للتنسيق مع كافة المتدخلين لإتمام إجراءات التسجيل أو النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية إلى حين إصدار الوثائق الرسمية.
- ✓ البحث عن بديل للعائلة الموسعة. من الأفضل أن يكون هذا البديل أسرة حاضنة في إطار ما تسمح به قوانين الحضانة.
- ✓ مساعدة العائلة على تنشئة الطفل وتوفير دعم مادي ومعنوي والتدخل في الوضعيات ذات الطابع المأزمي، وفق برامج ومناهج التدخل المعمول بها في مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.
- ✓ تغيير مكان الإقامة إذا كان الأمر ممكنا، أو تغيير المدرسة أو تغيير أي فضاء يرتاده الطفل عند الضرورة، لتفادي الوصم والإقصاء أو لتفادي مخاطر الاستقطاب من قبل الجماعات المتطرفة.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي

	رقم المرحلة	إعادة الإدماج الاجتماعي
		7
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تختلف تجارب الأطفال بحسب متغيرات عديدة منها : - السن : يؤثر على الحضانة، التمدرس، العلاقة بالقانون الجزائي، - الوضعية الصحية والنفسية والذهنية للطفل، - القابلية للتمدرس : إما الذهاب إلى المدرسة أو البحث عن حلول بديلة، - الرعاية والبيئة الأسرية : إما التسليم إلى العائلة الموسعة أو البحث عن الرعاية البديلة أو الإيواء بمؤسسة رعاية اجتماعية مختصة، - القانون : المسائلة الجزائية في حالة ارتكاب أفعالا مخالفة للقانون.
	حاجات الطفل	الحاجة إلى تلبية الحاجات الأساسية : - تلبية الحاجات الصحية والغذائية، - التأهيل النفسي والسلوكي، - التأهيل التربوي والفكري والديني. الحاجات الاجتماعية والنفسية والعاطفية : - الحاجة إلى أسرة أو عند التعذر إلى وسط أسري بديل مناسب، - حاجة الطفل إلى الحفاظ على العلاقة بالأم، بما في ذلك الأم التي تقضي عقوبة سالبة للحرية. الحاجات الإدارية والقانونية : - الطفل في حاجة إلى جميع الوثائق الرسمية والترسيم بدفاتر الحالة المدنية، - حق الطفل في التمتع بكل الخصوصيات الإجرائية، الجزائية والقانونية، - بلورة مشروع حياة إفرادي ومتكامل كما هو مبيّن في الفقرة السابقة. الطفل في حاجة إلى مشروع حياة إفرادي ومتكامل : - التسجيل بمؤسسة تربوية إذا كان السن يسمح بذلك، - عند التعذر التسجيل بالتكوين أو التدريب المهني، - المتابعة الاجتماعية من قبل مندوب حماية طفولة وأخصائي اجتماعي،
	تجربة الأم	ما يمكن أن يميز تجربة الأم في هذه المرحلة الاحتمالات التالية : - الأم لها عائلة موسعة / الأم ليس لها عائلة موسعة في تونس، - الأم حافظت على العلاقة بالعائلة الموسعة، - الأم في قطيعة مع العائلة الموسعة أو لا ترغب في الاتصال بعائلتها، - الأم مفصولة عن ابنها وتقضي عقوبة سالبة للحرية.
	حاجيات الأم	الأم إذا لم تكن مطلوبة للقضاء أو بعد قضاء عقوبتها هي في حاجة إلى : - إعادة التأهيل الفكري والثقافي والديني، - الإدماج الأسري والاجتماعي الإدماج الاقتصادي، - حق الأم في الاتصال بطفلها والمشاركة في بلورة مشروع التدخل.
	طرف أخر العائلة الموسعة	العائلة الموسعة في حاجة إلى : - المساعدة الاجتماعية لتوفير التغطية الصحية للطفل والإنفاق عليه، - المساعدة على تربية الطفل وتأطيره.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي

رقم المرحلة		إعادة الإدماج الاجتماعي
		7
إسداء الخدمات	المتدخلون	- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)، - مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، - الأخصائي الاجتماعي، - الأخصائي النفساني، الطبيب والطبيب النفساني، - المدرسة والمربي، - إطار ديني، - مؤسسات التكوين المهني، - المؤسسة الأمنية، الخ.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة.
	الخدمات	- الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، - الإدماج الأسري والمحلي، - التأهيل التربوي والسلوكي والفكري ومشروع الحياة.
	الأنشطة	- تقييم مدى قدرة العائلة الحاضنة على تلبية حاجيات الطفل، - تقييم قدرة العائلة على توفير تنشئة اجتماعية سليمة ومتوازنة للطفل، - استكمال جميع الوثائق الضرورية لتسجيل الطفل في مختلف المؤسسات، - تمكين الطفل والأسرة من النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية، - عند التعذر البحث عن بديل في إطار المجتمع المدني، - تشخيص الحالة النفسية للطفل وتأمين الرعاية النفسية، - عرض الطفل وجوبا على الفحص الطبي لتقييم حالته الصحية، - توفير الخدمات العلاجية التي تتطلبها الحالة الصحية للطفل، - عرض الطفل على طب نفس الأطفال عند الضرورة، - العمل على تعديل السلوك وإعادة التأهيل الذهني، - إدماج الطفل في مؤسسة تربوية، - عند تعذر الإدماج المدرسي التسجيل في برامج التكوين أو التدريب المهني، يتخذ مندوب حماية الطفولة كافة الإجراءات التي تمكن الطفل من النفاذ إلى حقوقه الاجتماعية، - تقييم المخاطر المتأتية من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية في الجهة.
	المكان	تونس - مكان إقامة الطفل، - مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة الوصول والتسليم إلى العائلة أو الإيواء بمؤسسة رعاية اجتماعية إلى غاية انتهاء التعهد بالطفل.

2.3. مرحلة المتابعة والتقييم

النتائج المنتظرة :

تمكن هذه المرحلة من معرفة كيف تتطور وضعية الطفل وما هي النتائج والآثار التي يحدها التعهد في الطفل، ويتخذ على ضوئها التدابير العاجلة أو الضرورية في الوقت المناسب. يكون الطفل محل متابعة من مختلف الأطراف المتدخلة الذين يتولون القيام بتقييمات مرحلية من الناحية الاجتماعية والنفسية والتربوية وأيضا الأمنية. هذه المرحلة تتخلل مرحلة الإدماج الاجتماعي ولا تعقبها. وهي ضرورية لتعديل خطة ومضامين التعهد بحسب ما تتطلبه وضعية الطفل والظروف المحيطة به.

خطوات المرحلة : تتضمن مرحلة المتابعة والتقييم ثلاث خطوات :

المتابعة والتقييم القطاعي : تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من مدى قدرة خطة التعهد على تحقيق النتائج المنتظرة منها، ومن القيام بتحيين دوري لحاجيات الطفل ومتطلبات التدخل. كما تهدف إلى التأكد من المعلومات أو الإشعارات أو الشكايات التي تبلغ إلى الإطار المتدخل على صلة بالطفل. تغطي المتابعة كل مجالات التدخل بما فيها تلبية حاجيات الطفل، وتوازنه النفسي والسلوكي، والإدماج الأسري والاجتماعي، والتأهيل التربوي والفكري ومشروع الحياة. تتمّ المتابعة والتقييم بصفة دورية يتولاها الإطار المتدخل كل حسب اختصاصه. يتضمن التقييم بعدا أمنيا تتولاه المؤسسة الأمنية، ويهدف إلى التأكد من مدى توفر الحماية للطفل من الجماعات المتطرفة والأنشطة الإجرامية والاتجار بالأشخاص. كما تهدف إلى متابعة سلوك الطفل وعلاقاته في الفضاء العام وتقييم مدى الخطورة التي تشكلها على الطفل. من الضروري أن يتولى مندوب حماية الطفولة أو أي طرف آخر، يتفق عليه، تنسيق عمليات المتابعة والتقييم، حتى تكون غير ملحوظة من المحيط، وغير ضاغطة على الطفل والعائلة، بما قد يؤدي إلى نتائج عكسية.

المتابعة والتقييم الجماعي : تجري هذه المرحلة في الإطار الجماعي للفريق المتدخل. وهو تقييم جماعي لتطور وضعية الطفل، يرتكز على التقييمات القطاعية وعلى النقاش الجماعي الذي يثري التقييم بخبرات كل متدخل وآرائه المترتبة على تجربته مع الطفل. ينسق هذه المرحلة مندوب حماية الطفولة. ويمكن أن يقع اجتماع الفريق بصفة دورية، يمكن أن تكون متباعدة في الزمن، أو بدعوى عاجلة من مندوب حماية الطفولة عند الضرورة.

تعديل خطة التعهد : على ضوء نتائج التداول في تطور وضعية الطفل، يتخذ الفريق المتدخل ما يراه ضروري من إجراءات للاستجابة إلى المتغيرات المستجدة في الوضعية. ويتولى مندوب حماية الطفولة التنسيق مع قاضي الأسرة للقيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لتأمين تنفيذ التوصيات.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي ذاتها الأطراف المعنية بمرحلة التعهد الاجتماعي:

- قاضي الأسرة،
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)،
- مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، الأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفساني،
- الطبيب والطبيب النفساني،
- المدرسة والمربي،
- إطار ديني،
- المؤسسة الأمنية.

العمل المطلوب : المتابعة من خلال إنجاز البحوث والزيارات الميدانية والمقابلات مع الطفل العائلة وبلورة الاستنتاجات بشأن تطور وضعية الطفل في تقارير تستند إلى معطيات موضوعية ووقائع ومعايير فنية :

يتولى كل متدخل برمجة أنشطة المتابعة والتقييم المرحلي بحسب ما تمليه مرجعياته المهنية، وبحسب تقديره لوضعية الطفل.

يقوم كل متدخل بكتابة تقارير تقييم تطور وضعية الطفل في المجال الذي يختص به، فيها الاستنتاجات الهامة، ويقع إرسال نسخة منها إلى مندوب حماية الطفولة.

يجمع مندوب حماية الطفولة التقارير القطاعية الصادرة من متخلف المتدخلين، ويطلع عليها ويلخص أهم المضامين في تقرير شامل يحيله لقاضي الأسرة، يركز على الاستنتاجات التي لها قيمة على مآل التعهد.

يدعو مندوب حماية الطفولة الفريق المتدخل للاجتماع من أجل التداول في وضعية الطفل، خاصة عندما يتطلب الأمر ذلك، أو بناء على طلب من أحد المتدخلين.

يجتمع فريق العمل بصفة دورية متفق عليها، أو بصفة عاجلة، ويتخذ ما يراه من ضروري من إجراءات على ضوء المستجدات في وضعية الطفل.

الإشكاليات المحتملة :

- الطفل أو العائلة يرفضان التعاون ويريدان وقف التعهد.
- العائلة تغير مكان الإقامة بدون إعلام وفقدان المعطيات التي تمكن من التواصل معها.
- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية بسبب عوائق إدارية وقانونية.
- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية بسبب عدم استجابة الطفل أو الأسرة لأعمال الأخصائيين.
- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية بسبب عدم كفاية الخدمات الاجتماعية.
- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية بسبب وجود أطراف ومخاطر غير متوقعة.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- يقع تجاوز هذه الصعوبات، وسائر المشكلات التي سيشخصها الإطار المتدخل في تقاريره وتقييماته بما يرونه مناسبا من إجراءات.
- المؤسسة الأمنية يمكنها العثور على الطفل والعائلة إذا ما غيرت العنوان.
- القيام بما يلزم من إجراءات لضمان تعاون الأسرة والطفل.
- في كل الحالات، لا يمكن وقف التعهد بالطفل من قبل مندوب حماية الطفولة ما لم يبلغ سن 18 سنة.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة المتابعة والتقييم

رقم المرحلة		المتابعة والتقييم
		8
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	يمكن أن يواجه مسار التعهد بالطفل وعملية تنفيذ مشروع الإدماج الاجتماعي العديد من الصعوبات : - صعوبات مصدرها الطفل، تتمثل في عدم تعاونه مع الأطراف المتدخلة أو في مقاومته لمشروع التدخل أو لبعض مكوناته، - صعوبات مصدرها العائلة الموسعة، تتمثل أساس في عدم قدرتها على الإيفاء بتعهداتها تجاه الطفل، خاصة ما يتعلق بتلبية حاجاته وتربيته وتأطيره وحمايته، - صعوبات مصدرها البيئة المحلية، تتمثل أساسا في إمكانية تعرض الطفل إلى الوصم والإقصاء داخل الفضاءات التي يرتادها الطفل، - مخاطر مصدرها الجماعات المتطرفة أو الخارجة عن القانون أو شبكات الاتجار بالأشخاص. - صعوبات مصدرها المؤسسات والبرامج الاجتماعية، تتمثل أساسا في عدم القدرة على توفير الخدمات والإمكانيات الضرورية لعملية الإدماج بسبب عوائق إدارية وقانونية.
	حاجات الطفل	حاجة الطفل إلى المتابعة وإلى إعادة التقييم بناء على نتائج عملية تنفيذ مشروع الإدماج الاجتماعي : - الحاجة إلى تذليل الصعوبات والعوائق التي تمنع تنفيذ المشروع، - الحاجة إلى مراجعة مكونات البرنامج عند الضرورة.
	تجربة الأم	أهم ما يمكن أن يميز تجربة الأم في هذه المرحلة أن تكون : - مفصولة عن طفلها. - ليس لديها معلومات عن تطور وضعية طفلها.
	حاجيات الأم	الأم لها الحق وفي حاجة إلى : - مقابلة طفلها ومتابعته وفق ما تسمح به الإجراءات القانونية، - الإدلاء برأيها والمشاركة في تقييم وتعديل مشروع الإدماج الاجتماعي.
	طرف أخر العائلة الموسعة	العائلة الموسعة تفشل أو تلاقي صعوبات في تنفيذ تعهداتها تجاه الطفل من ناحية : - تلبية حاجيات الطفل الأولية، - تربية الطفل وتأطيره ومتابعته، - حمايته من مختلف مصادر التهديد.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة المتابعة والتقييم

رقم المرحلة		المتابعة والتقييم
		8
إسداء الخدمات	المتدخلون	- قاضي الأسرة، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)، - مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، الأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفساني، - الطبيب والطبيب النفساني، - المدرسة والمربي، - إطار ديني، - المؤسسة الأمنية، الخ.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة، عائلة الاستقبال، - الولي العمومي،
	الخدمات	- المتابعة والتقييم القطاعي، - المتابعة والتقييم الجماعي، - تعديل خطة التعهد.
	الأنشطة	- المتابعة والتقييم المرحلي بحسب المرجعيات المهنية لكل متدخل، - كتابة تقارير حول تطور وضعية الطفل كل في مجاله، - إرسال نسخة منها إلى مندوب حماية الطفولة، - يجمع مندوب حماية الطفولة التقارير القطاعية الصادرة من مختلف المتدخلين، - صياغة تقرير شامل يحوصل الاستنتاجات التي لها قيمة على مآل التعهد، - اجتماع الفريق المتدخل للتداول في وضعية الطفل، - يتخذ ما يراه من ضروري من إجراءات على ضوء المستجدات في وضعية الطفل.
	المكان	تونس - مكان إقامة العائلة الموسعة أو عائلة الاستقبال، - مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
	الزمان	- تبدأ المرحلة من لحظة بدأ تنفيذ مشروع الإدماج الاجتماعي للطفل.

3.3. مرحلة التقييم الختامي وإنهاء التعهد

النتائج المنتظرة :

يمكن وقف التعهد بالطفل من قبل مندوب حماية الطفولة إذا ما بلغ سنّه 18 سنة. وفيما عدى ذلك يقع وقف أعمال التعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع إذا ما كان هناك إجماع من قبل أعضاء الفريق المتدخل على أن وضعية الطفل أو العائلة أصبحت وضعية عادية، لا تستوجب المزيد من التعهد.

خطوات المرحلة : تتضمن مرحلة المتابعة والتقييم ثلاث خطوات :

التقييم الختامي : يجري التقييم النهائي في إطار جماعي يخلص إلى نتيجة مؤكدة وحولها إجماع من أن وضعية الطفل أصبحت تستجيب لمعايير الإدماج الإجتماعي والنفسي والتربوي. يستند التقييم الختامي على الحجج الفنية والمعطيات الموضوعية الكافية، وخاصة يجب أن يكون متناسقا مع نتائج التقييمات المرحلية.

قرار إنهاء التعهد : يستند قرار وقف التعهد بالطفل إلى تقرير شامل ينجزه مندوب حماية الطفولة ويحيله لقاضي الأسرة، مستندا في ذلك إلى التقارير القطاعية. ويعلم به كافة الأطراف المتدخلة التي تبدي رأيها فيه.

اليقظة والإحالة : وقف التعهد بالطفل، قبل بلوغه سن 18 سنة، لا يعني الإسقاط النهائي للطفل من دائرة اهتمام مختلف المتدخلين، ولا من دائرة اهتمام مندوب حماية الطفولة. ما يعني أن اليقظة يجب أن تستمر، وأخذ القرار بمعاودة التعهد بالطفل يجب أم يكون ممكنا ومتاحا متى استجدت متغيرات تجعل ذلك ضروريا. يمكن أن يبلغ الطفل سن 18 سنة، في حين أن وضعيته ما زالت تستوجب التدخل. في هذه الوضعية تخرج الحالة من اختصاص مندوب حماية الطفولة، ويتواصل التعهد به في الأطر المناسبة لوضعيته التي تتيحها منظومة الحماية الاجتماعية للشباب.

الأطراف المعنية : الأطراف المعنية في هذه المرحلة هي ذاتها الأطراف المعنية بمحلة التعهد الاجتماعي :

- قاضي الأسرة،
- مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)،
- مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، الأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفساني،
- الطبيب والطبيب النفساني،
- المدرسة والمربي،
- إطار ديني،
- المؤسسة الأمنية، الخ.

العمل المطلوب : إنهاء التعهد بالطفل العائد من مناطق النزاع يتطلب الأعمال التالية :

يتولى كل متدخل القيام بتقييم ختامي نهائي يخلص فيه إلى أن وضعية الطفل لم تعد تستوجب المزيد من التعهد، يستند فيه إلى التقييمات المرحلية، وإلى المعايير المهنية المرجعية.

يقوم كل متدخل بكتابة تقارير نهائي يتضمن أهم الاستنتاجات، يقع إرسال نسخة منها إلى مندوب حماية الطفولة.

يجمع مندوب حماية الطفولة التقارير القطاعية الصادرة من متخلف المتدخلين، ويطلع عليها ويلخص أهم المضامين في تقرير شامل يحيله لقاضي الأسرة لإعلامه بمدى تطور وضعية الطفل.

يدعو مندوب حماية الطفولة الفريق المتدخل للاجتماع من أجل التداول في وضعية الطفل، لاتخاذ قرار جماعي بشأن إنهاء مسار التعهد بالطفل.

إذا بلغ الطفل سن 18 سنة، مع بقائه في حاجة إلى تدخل، يحيل مندوب حماية الطفل تقريرا بشأنه إلى المصالح الاجتماعية المختصة التي تتولى متابعة وضعية الطفل في إطار آليات وبرامج الدفاع الاجتماعي.

الإشكاليات المحتملة :

- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية في مجال ما أو كل المجالات رغم طول مدّة التعهد واستيفاءها لكافة التدابير والإجراءات.
- التعهد لا يحقق نتائج إيجابية رغم بلوغ الطفل سنة 18 سنة.

يمكن تجاوز هذه الصعوبات بالعمل والقيام بالإجراءات التالية :

- ✓ في كل الحالات، يتواصل التعهد بالطفل إلى حين بلوغه سن 18 سنة. وتتخذ في شأنه المزيد من الإجراءات، بما فيها الإجراءات ذات الطابع القضائي.
- ✓ يحال ملف الطفل على المصالح الاجتماعية المختصة عندما يبلغ سنه 18 سنة لتواصل التعهد به في إطار آليات وبرامج الدفاع الاجتماعي.

تجارب الطفل والأم وحاجياتهما خلال مرحلة التقييم الختامي وإنهاء التعهد

رقم المرحلة		التقييم الختامي وإنهاء التعهد
		9
أصحاب الحقوق	تجربة الطفل	تنتهي عملية التدخل عندما تفضي التقييمات المرحلية والتقييم النهائي لتنفيذ مشروع الإدماج الاجتماعي للطفل أن المشروع حقق أهدافه وأن الطفل لم يعد في حاجة إلى التعهد. على أن يكون جميع المتدخلين موافقين على هذا التقييم، بما فيهم العائلة الموسعة والأم. تختلف تجربة الأطفال بحسب النتائج التالية : - العائلة الموسعة نجحت في التعهد بالطفل من جميع النواحي، وليست في حاجة إلى مساعدة، - انتفاء مصادر التهديد من داخل الأسرة أو في البيئة المحلية للطفل، - الطفل يتابع دراسته أو التكوين المهني بنجاح، - الطفل يبدي جميع مؤشرات الاستقرار النفسي والعاطفي والسلوكي، لا يمكن وقف التعهد بالطفل قبل أن تكون جميع المؤشرات إيجابية. ويتواصل التعهد به كلما اقتضت الضرورة ذلك.
	حاجات الطفل	- حاجة الطفل إلى الاستقلالية والتعويل على الذات، - حاجة الطفل إلى المتابعة وإعادة التعهد متى ظهرت الحاجة إلى ذلك.
	تجربة الأم	تجربة الأم يمكن أن تأخذ أحد الاحتمالات التالية : - الأم لا زالت تقضي عقوبة سالبة للحرية، - الأم أنهت عقوبتها وهي قادرة على حضانة طفلها، - التقييم الأمني والاجتماعي يقرّ بقدرة الأم على التعهد بطفلها.
	حاجيات الأم	- حاجة الأم حضانة طفلها، - حاجة الأم إلى التمكين
	طرف أخر العائلة الموسعة	- العائلة الموسعة تطلب إنهاء التعهد بالطفل بالنظر إلى قدرتها على تولي الأمر بنفسها.

نسق التدخل ومضامينه خلال مرحلة التقييم الختامي وإنهاء التعهد

	رقم المرحلة	التقييم الختامي وإنهاء التعهد
		9
إسداء الخدمات	المتدخلون	- قاضي الأسرة، - مصالح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن (مندوب حماية الطفولة، المراكز المندمجة للشباب و الطفولة)، - مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية، الأخصائي الاجتماعي، والأخصائي النفساني، - الطبيب والطبيب النفساني، - المدرسة والمربي، - إطار ديني، - المؤسسة الأمنية، الخ.
	متلقي الخدمة	- الطفل. - الأم. - العائلة الموسعة، عائلة استقبال. - الولي العمومي.
	الخدمات	- التقييم والختامي، - قرار إنهاء التعهد، - اليقظة والإحالة.
	الأنشطة	- يتولى كل متدخل القيام بتقييم ختامي نهائي حول وضعية الطفل، - كتابة تقرير ختامي يتضمن أهم الاستنتاجات، - إرسال نسخة من التقرير إلى مندوب حماية الطفولة. - صياغة تقرير ختامي شامل من قبل مندوب حماية الطفولة وإحالته لقاضي الأسرة، - اجتماع الفريق المتدخل من أجل التداول في وضعية الطفل، - اتخاذ قرار جماعي بشأن إنهاء مسار التعهد بالطفل، - إحالة الأطفال الذين بلغ سنهم 18 سنة، مع بقائهم في حاجة إلى تدخل، إلى المصالح الاجتماعية المختصة التي تتولى متابعة العمل معهم في إطار آليات وبرامج الدفاع الاجتماعي.
	المكان	تونس - مكان ومنطقة إقامة الطفل. - المؤسسات الاجتماعية.
	الزمان	- بعد تنفيذ جميع مكونات وعناصر مشروع الإدماج الاجتماعي للطفل.

الخاتمة

الخاتمة :

تمثل مشكلة الأطفال المتواجدين بمناطق النزاع مشكلا له طابع إنساني عام، يُحتم التعامل في نطاق ما توصي به التشريعات الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وهو أيضا مشكل خاص بالطفولة، يجب التعامل معه في نطاق سياسات حماية الطفولة وفي نطاق كل الخصوصيات القانونية التي تقرها التشريعات الدولية والوطنية.

وهو موضوع يلاقي الاهتمام الضروري من مختلف مؤسسات الدولة، خاصة تلك التي تعنى بالتونسيين بالخارج وبالطفولة حيث تجسد الدولة التونسية التزاماتها تجاه مواطنيها المتواجدين بالخارج، منها أن توفر بشأنهم المعلومات والمعطيات الكافية، وأن تتدخل للتعهد بهم وتوفير الخدمات الأساسية لحمايتهم، وأن تعمل على تأمين عودتهم إلى وطنهم ولم شمل الأسر إذا كانوا في وضعية تحول دون عودتهم، وذلك بتوفير ما يلزم من خدمات ووثائق وموارد.

يتطلب تأمين عودة الأطفال وأمهاتهم المتواجدين بمناطق النزاع إلى مسار متعدد المراحل، وإلى أعمال ومهام متنوعة تدخل في اختصاصات مؤسسات متعددة وأسلاك مهنية مختلفة. وهو بالتالي مجال متعدد القطاعات ومتعدد الاختصاصات. لذلك هو يحتاج إلى عمل شبكي على المستوى المركزي والجهوي تنخرط فيه كل الأطراف المسؤولة على القيام بكافة العمل التي تمكن من تأمين عودة الأطفال إلى تونس. على أن يكون هناك إطار تنسيقي وطني. كما يحتاج الأمر إلى إطار تنسيقي له طابع فني، تنخرط فيه جميع الأسلاك المهنية المسؤولة على توفير كافة خدمات التعهد الصحي والنفسي والاجتماعي والتربوي بالطفل.

من المهم في الختام تأكيد أن التعهد الشامل بالطفل يتواصل إلى حين التأكد، من خلال التقييم الختامي، من أنه لم يعد في حاجة إلى تعهد خاص وأن العائلة توفر له الرعاية والحماية والتنشئة اللازمة أو إلى حين بلوغه سن 81 سنة، حيث يتوجب عندئذ إحالة ملفه إلى المصالح الاجتماعية المختصة لمواصلة التعهد في الحالات التي تقتضي ذلك.

برنامج التنفيذ: مكتب المندوب العام لحماية الطفولة ومكتب اليونيسيف بتونس

إعداد: الدكتور علي الجعايدي

متابعة ومنسقو العمل:

السيد مهيار حمّادي، المندوب العام لحماية الطفولة

السيد أنطوان دولياج، رئيس قسم حماية الأطفال بمكتب منظمة اليونيسيف بتونس

السيدة رباب العيّاري، مختصة في حماية الأطفال بمكتب منظمة اليونيسيف بتونس

مكتب المندوب العام لحماية الطفولة
Bureau du Délégué Général à la Protection de l'Enfance

18نهج النمسا 1002 البلفدير - تونس
18 Rue d'Autriche 1002 Belvédère - Tunis
(+216) 71 798 603
(+216) 71 798 603
dgpe@maff.gov.tn
www.dpe.tn
Délégué à la Protection de l'Enfance